وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
يقول العبد الفقير المضطر لرحمة
ربه المنكسر خاطره لقلة العمل
والتقوى خليل بن إسحاق بن موسى
المالكي رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم
والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم
لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه
ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال
وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة
والسلام على محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله و
أصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم
وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم
معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق
مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه

٩٤٧٤٨

الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم
بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى
اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي
لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في
نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف
وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن
رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث
قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير
وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي
في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير
بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم
صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد
المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو
إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به
من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه
والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل

ثم

ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في
هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع
وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضى
والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ
أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو
ينجو مؤلف من العثرات. باب يرفع
الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق
عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب
بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو
جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس
لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره
أو بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد
منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا
من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق
على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو
طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس
كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره

ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث
ماشية او بير بورق شجر او تبن والاظهر في بير البادية
بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظر وفي التطهير بما جعل في الفم قولان وكره ماء
مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير
كانية وضوء وغسل بنجس لم يغير او ولغ فيه
كلب وراكد يغتسل فيه وسور شارب خمر وما
ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر
الاحتراز منه او كان طعاما كمشمس وان ريئت
على فيه وقت استعماله عمل عليها واذا مات بري
ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقد
رهما لا ان وقع ميتا وان زال تغير النجس لا بكثرة
مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر
الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن
تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر
وما ذكي وجزؤه الا محرم الاكل وصوف ووبر
وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه الا
المسكر

المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه
ولو اكل نجسا الا المذر والخارج بعد الموت ولبن
ادمي الا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح الا
المتغذي بنجس وقيء الا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم
ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس
وخمر تحجر او خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذ
كر ولو قملة وادميا والاظهر طهارته وما ابين من حي
وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش
وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه
في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت
ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج
ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد
نجس ودخانه وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه
وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد ان امكن السريان

والا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون
ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا
نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه
ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل الا كرأسه ولا
بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة
وآلة حرب الا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا
وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل واناء نقد واقتناؤه
وان لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة
واناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا
لا كسرير فصل هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل
ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو
واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهر للاصفرار خلاف

وسقوطها

وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت
أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل
باسور في يد ان كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد
وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح
وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة
وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت
وأول بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت العذرة
بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها
وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده لا خف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا لا غيره
فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار الحاق رجل الفقير
وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وان سأل صدق

المسلم وكسيف صقيل لإفساده من مباح وأثر دمل لم

ينكأ وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر

محل النجس بلا نية بغسله وإلا فبجميع المشكوك فيه

ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك

ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة

المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس

ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه

وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا

إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب

أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو

نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء

ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره

عند

عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ

كلب أو كلاب فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين

ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل

الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر

تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه

وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه

لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم

صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان

يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه

بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما

ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان

والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن

أو نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا
أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض
أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح
أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استبا
حة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد
فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل
أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها
بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف
وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية
ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة
واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز
أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح كل أذن وتجديد

مائهما

مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس
وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا
أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله
موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن
أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله
وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل
تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع
فرائضه وسواك وإن بإصبع كصلاة بعدت منه وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس
وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب
منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة

ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان كشكه في صوم يوم عرفة
هل هو العيد فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس
ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد
يسريين وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب
بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم
قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه
وعدم التفاته وذكر ورد قبله وبعده فإن فات
ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر
وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف
نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء

وريح

وبول

وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول
بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار
الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء با
ستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس
وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثير ومذي بغسل
ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك
كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق
غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم
من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث
وعظم بلا أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث
فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج

المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق
أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر
لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا
تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا
وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو
قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به
عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق
إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة
بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة
بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس
ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف
أو أصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث بعد

طهر

٨

طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس
دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح
وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت
أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن
وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان
الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف
وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة
قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر
وإن لحائض فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني
وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو به ولم يغتسل
لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل

ثم أمنى وكتغيبه الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق
أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض
ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب
لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما
ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام
إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر
نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء
وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر
أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا
وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل
شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء

أو بخرقة

9

أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وسننه غسل
يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب
بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه
وميامنه وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل
فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم
يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة
إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر
وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين
ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن
عن جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه أو خف

ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حائل بشرط
جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي
به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره
فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك
بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل
الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس
لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره
وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع
أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعليه
أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت
الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت

قيمته

وقف مروان الغاربي

قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع
يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه
وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه
وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل
وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد
لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله
مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه
تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن
خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة
ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل
إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة

لا يتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن
أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته و
طلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق
به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به
ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع
خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل
وثلج وخضخاض وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء
وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول
كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب
وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه
أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخير المغرب

الشفق

2471

15

الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه
روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد
وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو
حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول
المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه
والراجي آخره وفيها تأخير المغرب للشفق وسن
ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب
تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم
مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل
بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها
إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد
كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف
لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد
في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك

وبالمحقق واقتصر على الوقت للقابل بطهارة الأرض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم
خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف
عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة
وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **فصل** إن خيف
غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته
كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها
وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده
أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد
وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء
تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر
ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن
بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح
متوضئ رأسه **فصل** الحيض دم كصفرة أو

كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن
دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم
تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف
ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما
قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن
تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها
ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على
الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها
فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس
عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع
صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة
ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع
حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف

ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو
بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد
والأظهر نفيه

باب

الوقت المختار للظهر
من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب
غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح
من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى
وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن
الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره
وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا
وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه

والضروري

١٣

والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب
في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح
بركعة لا أقل والكل أداء والظهرين والعشاءين
بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم
وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون
ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر
له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب
لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن
ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد
قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل
إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت

ومربض بقر او غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة
ومجزرة ومحجة ان أمنت من النجس والا فلا إعادة
على الاحسن ان لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد
وبمعطن ابل ولو امن وفي الإعادة قولان ومن ترك
فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل
بالسيف حدا ولو قال انا افعل وصلى عليه غير فاضل
ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

فصل

سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو
جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع
الشهادتين بأرفع من صوته اولا مجزوم بلا فصل
ولو بإشارة لكسلام وبنى ان لم يطل غير مقدم
على الوقت الا الصبح فبسدس الليل وصحته
بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت
مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع وحكايته
لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا

لا مفترضا وأذان فذ ان سافر لا جماعة لم تطلب غيرها
على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم الا المغرب
وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته
قبله وأجرة عليه او مع صلاة وكره عليها وسلام
عليه كملب وإقامة راكب او معيد لصلاته كأذانه
وسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وان قضاء
وصحت ولو تركت عمدا وان أقامت المرأة سرا فحسن
وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة

فصل

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وان رعف
قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى او فيها
وان عيدا او جنازة وظن دوامه له أتمها ان لم يلطخ
فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه او تلطخ ثوبه لا جسده
وان لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فان زاد عن
درهم قطع كأن لطخه او خشي تلوث مسجد والا
فله القطع وندب البنا فيخرج ممسك انفه ليغسل

إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا
عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة
واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد
إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن
وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك
ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا
وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم
وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره
كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته
وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو
إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو
خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم
تكن ثانيته فصل هل ستر عورته بكثيف
وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو
مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف

وهي

١٥

وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة
بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين
وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من
الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله
ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم
ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت
للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير
وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن
ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا
كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم
وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا
وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى
وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها
وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز

صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين
وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم
وسطهم فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس
أو وجد عريان ثوبا استتر إن قرب وإلا أعادا
بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا و
لأحدهم ندب له إعارتهم

فصل

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن
شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف
وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل
بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا
سفينة فيدور وإن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا
تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا
لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره عارفا
أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى

16

أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير
أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في
الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت
سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في
الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على
ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو لخوف من كسبع
وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا
لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها
عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير

فصل

فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام
وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ
الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة
ولفظه واسع فإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل
كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طال أو ركع وإلا
فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات

او الاداء او ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له
دخول على ما احرم به الامام وبطلت بسبقها ان
كثر والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على امام
وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها
ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيرة وركوعه وهل تجب الفاتحة
في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك اية منها
سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب
تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على
جبهته واعاد لترك انفه بوقت وسن على اطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ورفع منه
وجلوس لسلام وسلام عرف بال وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف واجزأ في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب اداء
والاعتدال على الاصح والاكثر على نفيه وسننها

سورة

سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية وقيام لها
وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر
بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن
حمده لامام وفذ وكل تشهد والجلوس الاول
والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة
ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر
بتسليمة التحليل فقط وان سلم على اليسار ثم
تكلم لم تبطل وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا
بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع
لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم
قولان واثم مار له مندوحة ومصل تعرض وانصات
مقتد ولو سكت امامه وندبت ان اسر ورفع يديه
مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح
والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط
بعشاء وثانية عن اولى وجلوس اول وقول مقتد

وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود
وتأمين لفذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر
إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا
بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا
نستعينك إلى آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه
من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى
للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع
يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو
أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه
بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل
يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول
وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد
وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه
في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه
في تشهديه الثلاث مادّا السبابة والإبهام

وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد
ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله
عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه
وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل
قراءة وبعد فاتحة أو أثناءها أو أثناء سورة وركوع
وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول
لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى
من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم
تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه
أحسن ورفع مومٍ ما يسجد عليه وسجود على
كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظله
لسجود وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو
بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها
وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا
أو وضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي

وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف
فيه ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير
مربع وفي كره الصلاة به قولان فصل
يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو
قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد
لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك
وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه
ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره
ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا
عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل
يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان
وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو
المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على
الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس
وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة

قايما

قايما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء
بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا
وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي
كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها
إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا فصل
وجب قضاء فايتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا والفوايت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة
وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف
ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه
خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ
وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد
في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن

يسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي
ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي
وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها
وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة
صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر
كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا
ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث
مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا
وخمسا تسعا **فصل** سن لسهو وإن تكرر
بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل
سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك
جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده
كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر
أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهي عنه
كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد

شهر

شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم
أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها
أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين
أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة لغيرها
أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط
لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو
عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء
أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة
أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرة
وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث
بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به
لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن
وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط
لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس

أو بشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر
وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام
أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع
وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم
وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع
(ويكره مطلقا)
ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم
به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم
يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام
وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة
أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره
أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام
وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل

[illegible]

اختلاف

اختلاف أولا للسلام في الأولى أو للجميع تأويلان
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في
الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق
مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا
سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر
البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن
ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض
فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل
وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع
بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل أتمه
إن أطالها أو ركع وهل بتعقد بترك سنة أولا ولا
سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه
إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك
(أو سلم في اعتقاده لا بقيد الطول)
ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة و

وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب
ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس
له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن
انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل
إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده
كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة
مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما
وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع
أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ
وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي
الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعته
بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح
به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا بثالثته

كقعوده

كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم
أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو
نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها
أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى
وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن
وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس
وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا
فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت
لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله
إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه
اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا
علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزي إلا أن
يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة
من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها

فصل

سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع

فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم
ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج
والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة
خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وصاد
وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة
وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس
أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان
واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت
جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان
واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو
الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا
وإن قرأ في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها
بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها

قبل

قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا
اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها
سهوا قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا
المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف
قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها
وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن
القاسم فيسجد إن اطمأن به

فصل

ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر
بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر به ليلا وتأكد
بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض
وبدؤها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام
والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم
فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا

وثلاث وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع
بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين الا لمن
له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم
يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب شفع منفصل
بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر
بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف
في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو
بمكان مشتهر والا فلا وكلام بعد صبح هو
هو لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح
وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر
وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم
وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت الا
لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو
قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها

ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب
الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن
التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض
إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها
وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل
كثرة السجود أو طول القيام قولان

فصل

الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما
يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي
لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير
مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع
وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب
وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم
الأولى أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام
الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة
وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة

وقف لله تعالى

وإلا لم تتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انحرف في
الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام
أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا
لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء
بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا
بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم
مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله
فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة
ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره
تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة
وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت
في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره
وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة
من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا

ومجهول

قال ابن عرفة بمسجد أي قوله ولا غيرها هذا في غير المساجد الثلاثة وأما فيها فيكره وإن حصل الفضل ابن عرفة المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة في المساجد الثلاثة لا غيرها السماعي وهو صريح في أنه يعيد فيها وإن لم يكن دخلها لمسألتنا الأخرى انتهى

ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو
أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة
جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع
غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاث فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل
كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه
واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد
فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام
أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا
يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا
خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي
به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت

حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم إمامه وخروج متجالة
لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على
زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل
مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو
بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به
الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام
طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو
برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام
ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر
ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين
من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة
كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان
ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في
المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن

صوابه بقصد

سبقه

سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم
إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم
سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن
عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث
ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم خلق
ثم خلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره
واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين
خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف
الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع
والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن
تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق
لسجود أو ركوع بلا تأخير للجلوس وقام
بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد
وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات
ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع

راجع لقوله ثم زائد فقه وما بعده

بدت كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا
أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر
لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما
أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط
وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف **فصل**
ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة
لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف
وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه
قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار
واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر
مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه
إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن
استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا
أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء
الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك

ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى
أو الثالثة صحت وإلا كعود الإمام لإتمامها وإن
جاء بعد العذر فكالأجنبي وجلس لسلامه المسبوق
كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر
مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء
وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن
قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم
خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد كمال
صلاة إمامه **فصل** سن لمسافر غير عاص
به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة
إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا
على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي
حلته والفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة
فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي
في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو

لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم
وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا
منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه
دخول بلده وإن بريح إلا المتوطن كمكة رفض
سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه
أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة
ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية
إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر
بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن
تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية
ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى
مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد
وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد
وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت
والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر

عمدا

عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه
بعد نية قصر عمدا وسهوا الأرجحة ففي الوقت
وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه
وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت
وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان
مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام
تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص
له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا
كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل
زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار
أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا
أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما
كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح
فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم
خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم

ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع
اعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل
مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة
اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا
ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ولا
يتنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد
بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن
انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر
للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب
بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر
للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح
او لا روايتان عليهما باستيطان بلد او اخصاص
لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان

تأخر

تأخر اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد
تأبيدها به واقامة الخمس تردد وصحت برحبته
وطرق متصلة به ان ضاق او اتصلت الصفوف لا
انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت
وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فتجوز
باثني عشر باقين لسلامها بامام مقيم الا الخليفة
يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
عليه وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره
لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه
العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقباله غير
الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد
ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان
بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن ادرك
المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ
او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة

وجميل ثياب وتطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق
مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده
وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر
ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكروا الله
يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وان
لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية سبح او المنافقون
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر ان اذن سيدهما
واخر الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير
المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا
ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن امام
قف ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل
متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام
اختيارا لا لاكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب
واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث

بلا

بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ
عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب او امره
واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع
كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس
عند الاذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز
قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه
وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة
بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ
بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان
ثان فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد
لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة
شدة وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض واشراف
قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب
والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجا عفو

قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى
أو شهود عيد وإن أذن الإمام **فصل** رُخّص
لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه
القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى
بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا
فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في
الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى
وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا
لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز
وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء
كأن دهمهم العدو بها وحل للضرورة مشي
وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا
إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها
مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلية

معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو
أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في
الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه **فصل**
سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال
ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات
بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير
المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه
إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير
المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك
الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت
قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان
وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب
وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر
قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس
وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به

وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان
ونحرة ضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع
يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعد
يتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللها
به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره
إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر
يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر
ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه
وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله
إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل
بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما **فصل**
سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين
وركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا

بلا جمع

٣٢

[illegible]

بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم
مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع
كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك
الركعة بالركوع ولا تكرر (في اليوم الواحد إلى الثاني) وإن انجلت في أثنائها
ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف
فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقا ليوم
آخر **فصل** سن الاستسقا لزرع أو شرب
بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر
إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع
مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم
وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم
خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ
في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه
يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط
قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله

وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة
وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير
المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر **فصل** في وجوب غسل
الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه
وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل
كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح
إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن
سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت
بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو
تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم
وإباحة الوطء للموت برق يبيح الغسل من الجانبين
ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم مرأة محرم وهل
تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه
كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على
مجروح أمكن ما كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة

أقرب

أقرب مرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم
فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته
لركبتيه وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات
وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة
على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن
دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام
من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن ترك
وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد
وعوض ورثا إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو
على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت
المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله
تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب
حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد
لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض

وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع
تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه
على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء
في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته
وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامال راسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف
واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى
بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل
الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة
خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على
الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة
ولفافتان والخمس للمرأة وحنوط داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده

وحواسه

وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولاه
ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومرأة
وسترها بقبة ورفع اليدين باولى التكبير وابتداء
بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام واسرار
دعاء ورفع صغير على اكف ووقوف امام بالوسط
ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر
مسنما وتؤولت ايضا على الكراهة فيسطح وحثو قريب
فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم عمقه
واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك ان خولف
بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن
من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير وسده
بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب
اولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل
كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى
وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير

أربعة، وبُدئ بأي ناحية، والمعيِّن مبتدع، وخروج
متجالّة أو إن لم يُخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن
وأخ، وسبقها، وجلوس قبل وضعها، ونقل وإن من
بدو، وبكاءٌ عند موته وبعده بلا رفع صوت وقولٍ
قبيح، وجمع أموات بقبر لضرورة، ووَلِيَ القبلةَ الأفضلُ
أو بصلاة يلي الإمامَ رجلٌ فطفلٌ فعبدٌ فخصيٌّ فخنثى
وفي الصنف أيضا الصفّ، وزيارة القبور بلا حدٍّ، وكُره
حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة، وضُمّ معه إن
فُعل، ولا تُنكأ قروحه، ويؤخذ عفوها، وقراءة عند
موته كتجمير الدار، وبعده وعلى قبره، وصياح
خلفها، وقول استغفروا لها، وانصراف عنها بلا صلاة
أو بلا إذن إن لم يطولوا، وحملها بلا وضوء، وإدخاله
بمسجد، والصلاة عليه فيه، وتكرارها، وتغسيل
جنب كسقط، وتحنيطه، وتسميته، وصلاة عليه،
ودفنه بدار، وليس عيبا بخلاف الكبيرة، حائض

[illegible]

وصلاة

25

وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة، والإمام
على من حده القتل بقود أو حد، وإن تولاه الناس
دونه، وإن مات قبله فتردد، وتكفين بحرير ونجس
وكأخضر ومعصفر أمكن غيره، وزيادة رجل على
خمسة، واجتماع نساء لبكاء وإن سرا، وتكبير نعش
وفرشه بحرير، واتباعه بنار، ونداء به بمسجد أو بابه
لا بكحلق بصوت خفي، وقيام له، وتطيين قبر أو
تبييضه، وبناء عليه أو تحويز، وإن بوهي به حرم
وجاز للتمييز حجر أو خشبة بلا نقش، ولا يغسل
شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم
يقاتل وإن أجنب على الأحسن، لا إن رفع حيا وإن
أنفذت مقاتله إلا المغمور، ودفن بثيابه إن سترته
وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وخاتم
قل فصه، لا درع وسلاح، ولا دون الجل، ولا محكوم
بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام

فرع نقل الشيخ نور الدين الزيادي أن السؤال عام في كل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة [illegible] [illegible] الشهيد [illegible] الفتنة في القبر خلافا للسيوطي

إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا
غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا
سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع
إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا
تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة
لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل
ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح
ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما
دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه
أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن
بقي وعليهم القيمة وأقله ما منع رائحته وحرسه
وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين
وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه
من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر

وصحح

وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم
بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي
ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا
يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم وليه الكافر
ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن
يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها
الغير إن كان كجار أو صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن
معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش
وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل
الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم
البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس
وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة
فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست
وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين

بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى
وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون
الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا ثم كل عشر
يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم
كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي
اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتي
الابل الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة
ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربع مائة
اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد
الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا
فمن الاكثر وثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير

وقص

٧٧

وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير
في الثالثة والا فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كل
مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما
ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول
على الارجح وبنى في راجعة بعيب او فلس كمبدل
ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو
لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها او راجعة
باقالة او عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك
فيما وجب من قدر وسن وصنف ان نويت وكل حر
مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة
في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما
وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة
عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة
كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما
وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو

ثمانين خالطه بحصتيهما او في ثمانين او بنصف فقط
ذا اربعين فالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره
نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا
بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله
يستقبل الوارث ولا تبدا ان اوصى بها ولا تجزي
كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان
تخلف واخرجت اجزا على المختار والا عمل على الزيد
والنقص للماضي بتبدية العام الاول الا ان ينقص
الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر كتخلفه عن
اقل فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا وان زادت
له فلكل ما فيه بتبدية الاول وهل يصدق قولان
وان سال فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق
او صدق ونقصت وفي الزيد تردد واخذ الخوارج
بالماضي الا ان يزعموا الادا الا ان يخرجوا لمنعها
وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية

الف

٣٨

الف وستمائة رطل مائة ثمانية وعشرون درهما
مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
من حب وتمر فقط منقا مقدر الجفاف وان لم يجف
نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت
وما لا يجف وفول اخضر ان سقي بآلة والا فالعشر
راجع لما قبله وهو نصف عشره
ولو اشترى السيح او انفق عليه وان سقي بهما
فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتضم
القطاني كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع
احدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما
لا اول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي
اجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الارز والعلس وما تصدق
به واستأجر قتا لا اكل دابة في درسها والوجوب
بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما
لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما

إلا أن يعدم فعلى المشتري على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء فإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان

ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرما اللبس أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في أحدهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حولهما وفض ربحهما

وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول
الثانية او شك فيه لأيهما فمنه بعده وان حال
حولها فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة
وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد
وكتابته وثمرة مشترى الا المؤبرة والصوف التام
وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون
البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة
وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول
التزكية وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده
او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل
بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك
وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله ولو فر
بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش لا عن مشترى للقنية
وباعه لأجل فلكل وعن اجارة او عرض مفاد
قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب

ثم

وقولـه تعالى

ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا فآخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما او
احداهما بعد شراء الاخرى زكى الاربعين والا احدا
وعشرين وضم لاختلاط احواله آخر لأول عكس
الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر
منه فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد
عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى
العشرين والأولى ان اقتضى خمسة وانما يزكى
عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية
تجر او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح
لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان كأصله
او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك
فكالدين ان رصد به السوق والا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم
كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا

وتؤولت أيضا بتقويم العرض وهل حوله للأصل
أو وسطه، أو من الإدارة تأويلان ثم زيادته
ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع من
مفلس والمكاتب يعجز كغيره، وانتقل المدار
للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان
أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا
أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع
للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول
من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان، والقراض
الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره
وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط
ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد والنقص
قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل
فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا
وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة

تأويلان

تأويلان، وزكى ربح العامل وإن قل إن أقام بيده
حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه
بربحه نصاب، وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف،
ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين
أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر
عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة
أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو
ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان،
أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي
إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة
كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم
أو رقبته لمن مرجعه له أو عدد دين حل أو قيمة ودين
مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن
وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر

لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول
فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية
يزكي الأولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات
وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم
إن تولى المالك تفرقته وإلا فحصل لكل نصاب
وفي إناث ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان
وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض
معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه
وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق لآخر وفي
ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه
أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد
وعلى أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل
وفي جزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز
وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده
عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه

فقط

فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه
وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا
دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها
فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر
كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل** ومصرفها
فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن
أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة
وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم
وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب
ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها
لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم
بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ
الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها
ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين

وإن اشتراه له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو
مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب
على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها
ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب
وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد
مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت
منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار
المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد
تجب وكره حينئذ له تخصيص قريبه وهل يمنع
إعطاء زوجة زوجها أو يجزئه تأويلان وجاز إخراج
ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا
بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره
تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها
وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم
فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها

كعدم

كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم
معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم
أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها
إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها
أو بقيمة لم تجز لا إن أجبر أو نقلت لمثلهم أو
قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم
فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء
سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن
إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا
محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت
وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل
وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح
وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج
ولا ضرورة

فصل

يجب بالسنة صاع أو جزؤه
عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل

بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت
من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن
كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها
أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة
أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك
والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشتري
فاسدا على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر
قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا
الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام
العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز
إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد
ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين
وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط
بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين

ولو

ظاهره ولا بحكم حاكم شافعي

ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا
أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد
إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو
رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء
والكفارة إلا بتأويل فقولان لا بمنجم ولا يفطر
منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق
شاهد أوله لآخره ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت
نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير
فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء
ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه
ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح
له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم
وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير
سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر

وصوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشورا
وتاسوعا والمحرم ورجب وشعبان وامساك بقية
اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل القضا وتتابعه
ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع ان لم
يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل
شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق
ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف
ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر
ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض فقط
وتطوع قبل نذر او قضا ومن لا يمكنه رؤية ولا
غيرها كاسير كمل الشهور وان التبست وظن شهرا
صامه والا تخير واجزا ما بعده بالعدد لا قبله او
بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا
بنية مبيتة او مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه
لا مسرود ويوم معين ورويت على الاجزا فيهما

لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجب
ان طهرت قبل الفجر وان لحظة ومع القضا ان شكت
وبعقل وان جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله
او اقله ولم يسلم اوله فالقضا لا ان سلم ولو
نصفه وبترك جماع واخراج مني ومذي وقيء وايصال
متحلل او غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع او
حلق وان من انف واذن وعين وبخور وقيء وبلغم
امكن طرحه مطلقا او غالب من مضمضة او سواك
وقضى في الفرض مطلقا وان بصب في حلقه نائما
كمجامعة نائمة وكاكله شاكا في الفجر او طرا
الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل والا
احتاط الا المعين لمرض او حيض او نسيان وفي
النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد
وشيخ وان لم يحلفا وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب
وجهل في رمضان فقط جماعا او رفع نية نهارا

او اكلا او شرب بفم فقط وان باستياك بجوز او
منيا وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته على
المختار وان امنى بتعقيب نظرة فتاويلان باطعام
ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام
شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن امة وطئها
او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن امة
وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من
الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها
على القبلة حتى انزلا تاويلان وفي تكفير مكره رجل
ليجامع قولان لا ان افطر ناسيا او لم يغتسل الا
بعد الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او سافر دون
القصر او راى شوال نهارا فظنوا الاباحة بخلاف
بعيد التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم
او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة ولزم معها
القضاء ان كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا

قضاء

قضا في غالب قيء او ذباب وغبار طريق او دقيق
او كيل او جبس لصانعه وحقنة من احليل او دهن
جائفة ومني مستنكح او مذي ونزع ماكول او
مشروب او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش
واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا
قضا ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره
بعد دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديه
ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع
لم يمكنها استيجار او غيره خافتا على ولديهما
والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها
تاويلان والقضا بالعدد بزمن ابيح صومه
غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب
قضاء القضا خلاف وادب المفطر عمدا الا
ان ياتي تائبا واطعام مده صلى الله عليه وسلم

قوله وجاز اي المراد هنا الاذن الشامل على المكروه والمستحب والجائز مستوي الطرفين

لمعذر في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم مد لمستحق
ولا يتعدد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان
اتصل مرضه مع القضاء او بعده ومنذوره
والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان
لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنة وقضى ما لا يصح
صومه في سنة الا ان يسميها او يقول هذه او ينوي
باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر
وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير
عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على
المختار ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيه
الا لمتمتع لا تتابع سنة او شهرا او ايام وان نوى
برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه
ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لمرأة يحتاج
لها زوج تطوع بلا اذن **باب**
الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق

صوم

صوم ولو نذرا ومسجد الا لمن فرضه الجمعة
وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج
وبطل كمرض ابويه لا جنازتهما معا وكشهادة
وان وجبت والتوذ بالمسجد او تنقل عنه وكرده
وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر
به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة
ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان اذن
لعبد او امرأة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا
واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان بعدة
موت فينفذ ويبطل وان منع عبده نذرا فعليه
ان عتق ولا يمنع مكاتب بيسيره ولزم يوم ان
نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه
حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط
فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله
تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا

والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا
فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه
غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله
بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر
وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة
وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن
وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح
بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا
أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب
إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل
الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة
وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة
القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان
خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنا

بزوال

بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض
أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل
إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء
لم يفده **باب** فرض الحج وسنة
العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات
خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع
وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه
وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره
مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية
وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة
عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد
وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه
فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل
ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة
عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل

لا بحكم على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد
وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو
ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده
للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية
أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرده به إن خشي ضياعا
والبحر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن
صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي
وركوبها بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم
أو زوج كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء
أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى
وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومشي وتطوع
وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان
على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق
كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد

والبقا

والبقا لقابل واستؤجر من الانتها ولا يجوز اشتراط
كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين
الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما
فهم وجنى إن وفى دينه ومشى والبلاغ إعطا ما
ينفقه بدا أو عودا بالعرف وفي هدي وفدية
لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر
إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا
فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية
ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو
ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف إفرادا
لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران
أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت
إن عين العام أو عدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه
في المعين وأعاد إن تمتع وهل تفسخ إن اعتمر لنفسه
في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت

فبعزله تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض
والا كره كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج ان وسع
وقال يحج به لا منه والا فميراث كوجوده باقل او تطوع
غير وهل الا ان يقول يحج عني بهذا فحج تأويلان
ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرثه فهم
اعطاوه له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم
يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للضرورة
فقط غير عبد وصبي وان امرأة ولم يضمن وصي
دفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمى من مكانه
حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث ولزمه
الحج بنفسه لا الاشهاد الا ان يعرف وقام وارثه
مقامه فيمن يأخذه في حجه ولا يسقط فرض من حج
عنه وله اجر النفقة والدعاء وركنهما الاحرام ووقته
للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه

وفي

وقف لله تعالى

وفي رابغ تردد وللعمرة ابدا الا لمحرم بحج فلتحلله
وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم
مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته
ولها وللقران الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم وان
لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان
حلق والا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن
ولذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا
او مر ولو ببحر الا كمصري يمر بالحليفة فهو اولى
وان لحيض رجي رفعه كاحرامه اوله وازالة
شعثه وترك اللفظ به والمار به ان لم يرد مكة
او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم الا الصرورة
المستطيع فتأويلان ومريدها ان ترددا
عاد لها لامر فكذلك والا وجب الاحرام واساء
تاركه ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم راجع
بعد احرامه ولو افسد لا فات وانما ينعقد بالنية

وإن خالفها لفظه فلا دم وإن بجماع مع قول أو فعل
تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران
وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه
أفرد أو تمتع ولغى عمرة عليه كالثاني في حجتين
أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب
إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه
بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره
قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق
وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها
وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي
طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة
لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر
تأويلان وحج من عامه وللمتمتع عدم عوده
لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها

وقف لله تعالى على زوايا الهوارية

في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم
التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف
لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء
وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان
وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل فامته داخل
المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة
أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة
وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس
وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز
بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم
ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم
يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة
وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين
الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم إن تباعد

ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى

لحلقه وان احرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف

القدوم ان سعى بعده واقتصر والافاضة الا ان

يتطوع بعده ولا دم وحلّ الامر نساء وصيد وكره

الطيب واعتمر والاكثر ان وطي وللحج حضور جزء

عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر ان نواه او باغماء

قبل الزوال او اخطا الجم بعاشر فقط لا الجاهل

كبطن عرنة واجزا بمسجدها بكره وصلى ولو فات

والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي

ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف

ولبس ازار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم اشعاره

ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب اذا استوى والماشي

اذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة

وهل لمكة او للطواف خلاف وان تركت اوله فدم

ان طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاود لها بعد

سعي

سعي وان بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي

بالمسجد ومعتمر الميقات وفايت الحج للحرم ومن

الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي والا فدم

لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم اوله وفي الصوت قولان

وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم

كبر والدعا بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الاول ولو

مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر

ورقيه عليهما كامراة ان خلا واسراع بين الاخضرين فوق

الرمل ودعا وفي سنية ركعتي للطواف او وجوبهما تردد

وندب كالاحرام بالكافرون والاخلاص وبالمقام

ودعا بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الاول

واقتصار على تلبية الرسول ودخول مكة نهارا والبيت

ومن كدا المدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه

من كد او ركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد
ورمل محرم من كالتنعيم او بالافاضة لمراهق ولا تطوع
ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة
وخطبة بعد الظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره
لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد
الزوال ثم اذن وجمع بين الظهرين اثر الزوال ودعا
وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه ثم قيام الا لتعب
وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وان لم ينزل فالدم
وجمع وقصر الا اهلها كمنى وعرفة وان عجز فبعد الشفق
ان نفر مع الامام والا فكل لوقته وان قدمتا عليه اعادهما
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو
بعده ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسر ورميه
العقبة

العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع
كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال
وطلب بدنه له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عم
راسه والتقصير مجز وهو سنة المراة تاخذ قدر
الانملة والرجل من قرب اصله ثم يفيض وحل به
ما بقي ان حلق وان وطئ قبله فدم بخلاف الصيد
كتاخير الحلق لبلده او الافاضة للمحرم ورمي
كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن
الرمي او عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
ويكبر واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع
وقضاء كل اليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا
يرمي في كف غيره وتقديم الحلق او الافاضة على
الرمي لا ان خالف في غيره واعاد للمبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين

وقفه المنهالي

ان تعجل ولو بات بمكة او مضيا قبل الغروب من الثاني
يسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة ان
ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة
في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي
كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب
وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وان بمتنجس على
الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دم ونحوها
وان طارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي اجزاء
ما وقف بالبنا تردد وترتيبهن واعاد ما حضر بعد
المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه
فان عقد رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول ولم
يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى واجزا عنه
وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة اول يوم اثر
طلوع الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه
اثر الاوليين قدر اسراع البقرة وتياسره في الثانية

وتحصيب

وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف الوداع
ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتادى
بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل باقامة
بعض يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه
وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره وقيد
ان امن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به
كان يقال للافاضة طواف الزيارة او زرنا قبره
صلى الله عليه وسلم ورقي البيت او عليه او منبره
عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر
وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز
واحدا واجزا السعي عنهما كمحمولين فيهما
فصل حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز
وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية
وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر
او عقد كخاتم وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه

أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف وإن
بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز
خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا
واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم
ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب
بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة
أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف
غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك
ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة
لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية
كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو
لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه
أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز
وحلي وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس

66

على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث
بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس
رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا
وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة
ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله
وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد
كالكف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان
اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب
ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق
إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه
ومصيبا من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير
في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه
نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها
من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم
وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع

بالأقل إن لم يفتد لا بصوم وعلى المحرم الملقي
فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن
فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل
أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر
الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات
وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع
الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره
لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به
ويزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر
وخضب بحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام
على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد
موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على
السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد
لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم
إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة

مساكين

مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة ولو
أيام منى ولم يختص بزمن أو مكان إلا أن ينوي
بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزي غداء وعشاء إن
لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا
كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو
بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو
قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته
ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب
إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع
قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة
إن أفسد قارنا ثم فاته وقضاء وعمرة إن وقع
قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت
غيره وعليها إن عدم ورجعت كالمتقدم وفارق

من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن
إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم
وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد
أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب
وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم
ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن
وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو
خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن
عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف
سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل
أو طير ماء وجزئه وبيضه وليرسله بيده أو
رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه
تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد
إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان
إلا الفأر والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي

٥٧

صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر
كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد
واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في
نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل
ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين
طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل
خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه
للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص
وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل
من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له
وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب
السيد فيه أولا تأويلان وبسبب ولو اتفق
كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه
وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع
أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله

وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله إن
قتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل وللقتل
شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه
وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد
حل لحل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل
وليس الأوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم
به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما
يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين
الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين
فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة
الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزي
بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره
فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره
فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار
الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة

للحمام

كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب
وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما
والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه
بذلك معها واجتهد وإن روي فيه وله أن
ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ
والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي
الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية
إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي
وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه
وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف
وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على
وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال
ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه
به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به
هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن

فيه حج

مستحب

٥٨

اخرج لحل كان وقف به فحلل مقلدا ونحر وفي
العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وان ارجف
لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه كان
ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا
سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر
غيره كالاضحية وان مات متمتع فالهدي من
راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع وعيبه
كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا
يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان
تطوع به وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا
تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره
وسن اشعار سنمها من الايسر للرقبة مسميا
وتقليد وندب نعلان بنبات الارض وتجليلها
وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط الا
باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر مساكين

عين

89

عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني
والقريب وكره لذمي الا نذر لم يعين والفدية
والجزا بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله
فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن
هذا اكيد في هدي التطوع اذا عطب قبل محله
في غير الرسول بامره باخذ شي كاكله من
ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين عين فقدر
اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان سرق
بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غير
ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتد فكا
لتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم
ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله
وندب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول
بعد الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزا
ان ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه ان
غلط ولا يشترك في هدي وان وجد بعد نحر

وقف لله تعالى على ارواق المغاربة

بدله نحران قلد وقبل نحره نحران قلدا والا بيع واحد
فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس لا
بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس
من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه
ولا دم ان اخره ولا يلزمه طريق مخيفة وكره
إبقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل
وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط
عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء
وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا
بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة
هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الإفاضة
او فات الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد او
حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا
يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم يخف عليه
ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان احرم بحرم

وقفه تعالى

او اردف واخر دم الفوات للقضاء واجزا ان قدم
وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل
تحلل وقضاه دونها وعليه هدي لا دم قران
ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل
بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر وفي جواز
القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج
في تطوع وان لم ياذن فله التحليل وعليها
القضاء كالعبد واثم من لم يقبل وله مباشرتها
كفريضة قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتري
ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن فافسد لم
يلزمه اذن للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطإ
او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا
صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به
في عمله **باب** الذكاة قطع
مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم

بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا
الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا
او مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وان اكل
الميتة ان لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم
او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته
وبيع او اجارة لعيده او شراء ذبحه وتسلف ثمن
خمر او بيع به لا اخذه قضاء وشحم يهودي
وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق به
لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح
كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا
وان تانس عجز عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى
بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بارسال من يده
بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده او اكل
او لم ير بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح
او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير مرسل

عليه

عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء او
ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه ما قدر
على خلاصه منه او اغري في الوسط او تراخى في
اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الآلة
مع غير او بخرج او بات او صدم او عض بلا جرح
او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد مسك
اول وقتل او اضطرب فارسل ولم ير الا ان
ينوي المضطرب وغيره فتاويلان ووجب
نيتها وتسمية ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره
ان قدر وجازا للضرورة الا البقر فيندب الذبح
كالحديد واحداده وقيام الابل وضجع ذبح
على ايسر وتوجهه وايضاح المحل وفري ودجي
صيد انفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن
او ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف
وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة الا بكخنزير

يجوز ذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره

ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول

مضح اللهم منك ولك وتعمد إبانة رأس وتؤولت

أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف

أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن

تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر

فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد

مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب

فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى

تحقيق بغيرها فله كالدار إلا بطرده لها

فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك

تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته

أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي

حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة

أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب

فيقع

فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن

أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم

إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة

المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري

ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان

وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن

لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر

وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي

المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما

يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو

جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس

كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب

وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع

وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد

غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير
وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف
القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير
وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ
بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا
تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر
وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرط إلا
في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب
له وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة
لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي كبين مرض
وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت
جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية

ان سكنا

وبترا

وقف لله

وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن
ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث
ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو
العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره
في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب
إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه
انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها
وجيد وسالم غير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة
وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن
الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل
بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق
وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة
وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع
أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول وفي
أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد وذبح

ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها
قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها
وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له
أو ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت
كعتيرة وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل
الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على
الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل
أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد
لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما ومنع البيع وإن
ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو
ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق
عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم
يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش
عيب يمنع الإجزا وإنما تجب بالنذر والذبح فلا
تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها

حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم
ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة
تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها
إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر
عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها
وختانه يومها **باب** اليمين تحقيق
ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله
وها الله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته
وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن
والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت
لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته
وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف
وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله
وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك
عهدا أو عزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله

وَاللَّهِ رَاعٍ اَوْ كَفِيلٍ وَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَكَالْخَلْقِ
وَالْاِمَاتَةِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ وَغَمُوسٌ بِأَنْ شَكَّ اَوْ ظَنَّ
وَحَلَفَ بِلَا تَبَيُّنِ صِدْقٍ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَاِنْ
قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ وَلَا لَغْوٍ عَلَى مَا
يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللَّهِ
كَالْاِسْتِثْنَاءِ بِاِنْ شَاءَ اللَّهُ اِنْ قَصَدَهُ كَاِلَّا اَنْ يَشَاءَ
اَوْ يُرِيدَ اَوْ يَقْضِيَ عَلَى الْاَظْهَرِ وَاَفَادَ بِكَاِلَّا فِي
الْجَمِيعِ اِنِ اتَّصَلَ اِلَّا لِعَارِضٍ وَنَوَى الْاِسْتِثْنَاءَ
وَقَصَدَ وَنَطَقَ بِهِ وَاِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانِهِ اِلَّا
اَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ اَوَّلًا كَالزَّوْجَةِ فِي الْحَلَالِ
عَلَيَّ حَرَامٌ وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ وَالْيَمِينِ
وَالْكَفَّارَةِ وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِاِنْ فَعَلْتُ وَلَا فَعَلْتُ
اَوْ حِنْثٍ بِلَاَفْعَلَنَّ اَوْ اِنْ لَمْ اَفْعَلْ اِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ اِطْعَامُ
عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ
زِيَادَةُ ثُلُثِهِ اَوْ نِصْفِهِ اَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِاُدْمٍ كَالشِّبَعِ

اَوْ كِسْوَتُهُمْ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَالْمَرْاَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ
غَيْرَ وَسَطِ اَهْلِهِ وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا اَوْ عِتْقُ
رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَلَا تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ
وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ اِلَّا اَنْ
يُكَمِّلَ وَهَلْ اِنْ بَقِيَ تَاْوِيلَانِ وَلَهُ نَزْعُهُ اِنْ
بُيِّنَ بِالْقُرْعَةِ وَجَازَ لِثَانِيَةٍ اِنْ اَخْرَجَ وَاِلَّا كُرِهَ
وَاِنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ وَاَجْزَاَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ وَوَجَبَتْ
بِهِ اِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ وَفِي عَلَيَّ اَشَدُّ مَا اَخَذَ اَحَدٌ
عَلَى اَحَدٍ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ
وَمَشْيٌ بِحَجٍّ وَكَفَّارَةٌ وَزِيدَ فِي الْاَيْمَانِ تَلْزَمُنِي صَوْمُ
سَنَةٍ اِنْ اُعْتِيدَ حَلِفٌ بِهَا وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ
تَرَدُّدٌ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْاَمَةِ
لَغْوٌ وَتَكَرَّرَتْ اِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ اَوْ كَانَ الْعُرْفُ
كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِتْرِ اَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ اَوْ قَالَ لَا وَلَا
اَوْ حَلَفَ اَنْ لَا يَحْنَثَ اَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ

قال صلى الله عليه وسلم

او دل لفظه بجمع او بكلما ومهما لا متى ما ووالله
ثم والله وان قصده والقرآن والتوراة والانجيل
ولا كلمه غدا او بعده ثم غدا وخصصت نية الحالف
وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق
ككونها معه في لا يتزوج حياتها ان خالفت
ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا او لا اكلمه
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه الا لمرافعة وبينة
او اقرار في طلاق وعتق فقط او استحلف مطلقا
في وثيقة حق لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرة
او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي
ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن له نية
ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي
او سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه
على ضده وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكس البر
وبسويق او لبن في لا اكل لا ماء ولا تسحر في لا اتعشى

وبذواق

وفقه الله تعالى

وبذواق لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي
غيره لمتسلف لا اقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب
والبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع
الاسواط في لاضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه
وعسل الرطب في مطلقه وبكعك وخشكنان
وهريسة واطرية في خبز لا عكسه وبضان ومعز
وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما
في الاخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في
طعام لا بكخل طبخ وباسترخائها في لا قبلتك او
قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني
الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله وبالشحم في
اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع
او هذا الطلع لا طلع وطلعا الا نبيذ زبيب ومرقة
لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت
الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او سوء صنعة طعام

وقف لله تعالى

وبالحمام في البيت ودار جاره أو بيت شعر كحبس
أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في
بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو
المجامعة وبتكفينه في لا أنفعه حياته وبأكل من
تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى
أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه
ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة
له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو
قراءة أحد عليه بلا إذن ولا سلامه عليه بصلاة
ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار
وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة
إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا
تخرجي إلا بإذني وبعدم علمه في لأعلمنه وإن
برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان
أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر وبمرهون

في لا

في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس
ونوي إلا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا
سكنت لا في لا انتقلن ولا بخزن وانتقل في لا
ساكنه عما كانا أو ضربا جدارا ولو جريدا
بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول
عيال إن لم يكثرها نهارا ويبيت بلا مرض وسافر
القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب
كماله كأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار
وهل إن نوى عدم عوده تردد وباستحقاق
بعضه أو عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات
قبله إن لم يف كان لم يفت على المختار وبهبته
له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة
بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه لا إن جن
ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء
في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو

لا إن قضى قبله بخلاف لأقضينه، ولا إن باعه به عرضا،
وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاضٍ أو مفوض، وهل
ثم وكيل ضيعة، أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر،
تأويلان، وبر في الحاكم إن لم يحقق جوره، وإلا
بر بجماعة المسلمين يشهدهم، وله يوم وليلة
في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل، وإلى رمضان
أو لاستهلاله شعبان، وبجعل ثوب قباء أو عمامة
في لا ألبسه، لا إن كرهه لضيقه، ولا وضعه على فرجه،
وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره
ضيقه، وبقيام على ظهره، وبمكترٍ في لا أدخل لفلان،
وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم
إن كانت نفقته عليه، وبالكلام أبدا في لا أكلمه
الأيام أو الشهور، وثلاثة في كأيام، وهل كذلك
لأهجرنه أو شهر، قولان، وسنة في حين وزمان
وعصر ودهر، وبما يفسخ أو بغير نسائه في

لا تزوجن

لا تزوجن، وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط
عدم الغرم، وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من
ناحيته، وهل إن علم، تأويلان، وبقوله ما ظننته
قاله لغيري لمخبر في ليسرنه، وباذهبي الآن
إثر لا كلمتك حتى تفعلي، وليس قوله لا أبالي بدءا
لقول آخر لا أكلمك حتى تبدأني، وبالإقالة في لا ترك
من حقه شيئا إن لم يف، لا إن أخر الثمن على المختار،
ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في
أخذتيه، وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني،
لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم، وبعوده لها
بعد بملك آخر في لا أسكن هذه الدار أو دار فلان
هذه إن لم ينو ما دامت له، لا دار فلان، ولا إن خربت
وصارت طريقا إن لم يأمر به، وفي لا باع منه أو له
بالوكيل إن كان من ناحيته، وإن قال حين البيع أنا
حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له لزم البيع وأجزأ

تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني، لا في دخول دار، وتأخير
وصي بالنظر، ولا دين، وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ،
وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا، وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت، أو بعد فسادها
قولان، إلا أن تتوانى، وفيها الحنث بأحدهما في لا
كسوتهما، ونيته الجمع، واستشكل. **فصل**
النذر التزام مسلم كلف، ولو غضبان، وإن قال إلا
أن يبدو لي أو أرى خيرا منه، بخلاف إن شاء فلان
فبمشيئته، وإنما يلزم به ما ندب، كلله علي أو علي
ضحية، وندب المطلق، وكره المكرر، وفي كره
المعلق تردد، ولزم البدنة بنذرها، فإن عجز
فبقرة، ثم سبع شياه، لا غير، وصيام بثغر، وثلثه
حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في سبيل
الله، وهو الجهاد والرباط بمحل خيف، وأنفق
عليه من غيره، إلا لتصدق به على معين فالجميع

وكرر

وكرر إن أخرج، وإلا فقولان، وما سمى وإن معينا
أتى على الجميع، وبعث فرس وسلاح لمحله، وإن لم يصل
بيع وعوض كهدي، ولو معيبا على الأصح، وله فيه
إذا بيع الإبدال بالأفضل، وإن كان كثوب بيع
وكره بعثه، وأهدي به، وهل اختلف هل يقومه
أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات،
فإن عجز عوض الأدنى، ثم لخزنة الكعبة يصرف
فيها إن احتاجت، وإلا تصدق به، وأعظم مالك أن
يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه صلى الله
عليه وسلم، والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة،
وخرج من بها وأتى بعمرة، كمكة أو البيت أو جزئه
لا غير إن لم ينو نسكا، من حيث نوى، وإلا حلف أو
مثله إن حنث به، وتعين محل اعتيد، وركب في المنهل
ولحاجة كطريق قربى اعتيد، وبحرا اضطر له
لا اعتيد على الأرجح، لتمام الإفاضة وسعيها

وابن [illegible]

قف

ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو
المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما
ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا
القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط
كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين
وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو
بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى
تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك
فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في
قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب
في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو
قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان
وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على
الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد
بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة

لا

وقف لله تعالى على أولاده [illegible]

لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث
يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها
أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير
إن لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم
يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم عليه السلام
والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر
الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به
بلا هدي ولغى علي المسير والذهاب والركوب
لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف
إلا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي
للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما
أو يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضها أو إلا
لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

قف باب الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن
خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال

جائز على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم
الشرع والفتوى والخبر عن المسلمين والقضاء
والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف
المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير
وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى قربهم إن
عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون
وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق
ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا
للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا
إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ
فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة
بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر
قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم
والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن

لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن
وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا
بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم
يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به
لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون
النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن
خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير
ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر
عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما
وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد
الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة
بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل
وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب
كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح

حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم
يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع
عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن
يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط
بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم
كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من
بعض لقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل
بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث
كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم
يكن ليظهر شجاعة على الأظهر وانتقال من موت لآخر
ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى
بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه
حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح
لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع
قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة

لمثلها

لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من
نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا
نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه
الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو رقا أو
امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم تأويلان
وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة
إن لم يضروا وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا
أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي
أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت
أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون
لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة
فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات
عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل
على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع
ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة

أو في قولان وحرم لغير المالك اشترا سلعه وفاتت
به وبعثهم لها واتبع ما سرق ثم عبد به على الأظهر
لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير
الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث
سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء
ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم
ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس
غيرها إن أوجف عليه كخراجها والخمس والجزية
لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم
المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة
ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل فله السلب ومضى
إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد
لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد
إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يجز لكمرأة إن لم
تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله

البغلة

٧٧

البغلة إن قاتل على بغل لا إن كانت بيد غلامه
وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر
وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا
إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ
لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف
لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن
بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص
أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان
وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير
الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به
وبغل وبعير وأتان والمشترك للمقاتل ودفع أجر
شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص
وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل

ونحو ثمان أي فرسان

ترجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع
ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ
معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه
ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة
لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبدأ بالأول إن تعدد
وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا
أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل
ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن
مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث
واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في
سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار
للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه
فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم

بملكه

بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى
كالمشترى من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده
لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم أو
ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم
يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن
في المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن
عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر
إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده
أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن
تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد
صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة
فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح
سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم

[illegible marginal note]

سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال
للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة
والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد
وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر
إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها
وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز
ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض
فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم
والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب
فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم
في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة
إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث
وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة
أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة

الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار
وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت
الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية
وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلع عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به
قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن
وتقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم
أنه بالجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب
وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق
إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا
فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا
عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب
أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم
نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن
ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي

بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي
وقيمة غيره على المليء والمعدم إن لم يقصد صدقة
ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه
أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره
ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم
والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده
وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن
ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل
وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية
والمركب والرامي وعدد الإصابة أو نوعها من خزق
أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره
أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه
السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين
السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب

ولم

ولم يحمل صبي ولا استوا الجعل أو موضع الإصابة
أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو
للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه لم يكن مسبوقا
بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس وجاز فيما عداه
مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح
والأحب ذكر الله تعالى لا حديث الرامي ولزم
العقد كالإجارة **باب**
خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى
والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه
وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء
دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو
الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه
وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته
وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية أو الأمة ومدخولته
لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة

الأعين والحكم بينه وبين محاربيه ورفع الصوت عليه
ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول
مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس
ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على
أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم
ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث باب
ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها
وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج
كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد
عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه
ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير
فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح
خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنا
وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته

فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن
ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض
كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل
وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج
زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض
راكنة لغيره عليه وركنه ولي وصداق ومحل
وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل
لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت
وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك
أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض
وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب
بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد
ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو
عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض
أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد

وان سفيهة وبكرا رشدت او اقامت ببيتها سنة وانكرت
وجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو
في الثيب ولي وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل
ان قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ الا يتيمة
خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي والا صح
ان دخل وطال وقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه
فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار
فمولى ثم هل الاسفل وبه فسرت او لا وصحح فكافل
وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها
في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال
وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وفي تحتمه
ان طال قبله تأويلان وبأبعد مع اقرب ان لم يجبر
ولم يجز كاحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها
وندب اعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الاكثر

وان

وان منعه او نفرت لم تزوج الا ان ضحكت او بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق
او عيب او يتيمة او افتيت عليها وصح ان قرب رضاها
بالبلد ولم يقر به حال العقد وان اجاز مجبر في ابن
واخ وجد فوض له اموره ببينة جاز وهل ان قرب
تأويلان وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر
وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر وتؤولت
ايضا بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث وان اسر
او فقد فالابعد كذي رق وصغر وعته وانوثة لا فسق
وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان
اجنبيا كعبد اوصي ومكاتب في امة طلب فضلا
وان كره سيده ومنع احرام من احد الثلاثة ككفر
لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية
وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد
السفيه ذو الرأي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع

لا وليّ إلا كهو وعليه الإجابة لكفو وكفؤها أولى
فيأمره الحاكم ثم زوّج ولا يعضل أب بكرا بردّ متكرر
حتى يتحقق وإن وكّلته ممن أحب عيّن وإلا فله
الإجبار ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه
إن عيّن تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى
الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه
الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج
نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم
يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في
عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا
طلاق وإن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن
أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث
قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات
الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين
ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود

وفي

من

79

من امرأة أو بمنزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه
إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت
بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه
أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها
وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر
فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار
والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض
وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق
ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ
بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ
قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض
المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وإن زوّج بشروط أو أجيزت وبلغ وكرهت
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما

[illegible]

[illegible]

والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به
أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب
بما بقي وإن لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله
الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده
وللولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته
وللمكاتب والمأذون تسر وإن بلا إذن ونفقة العبد
في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه
سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا
احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط
ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد
وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد
وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر
حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا

لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته
النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم
إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها
الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك
وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة
الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي
فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب
الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن
القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان
والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد
تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه
وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل
وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر
فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع
عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف

وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
وان قال اب نكحتها او وطئت الامة عند قصد الابن
ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان
وجمع خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو قدرت اية
ذكرا حرم كوطيهما بالملك وفسخ نكاح ثانية
صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد
وتابد تحريمهما ان دخل ولا ارث وان ترتبتا وان لم
يدخل بواحدة حلت الام وان لم تعلم السابقة فالارث
ولكل نصف صداقها كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت
ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق وان لاجل او
كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اياس
او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة
وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث
واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف
صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين ووقف ان وطيهما

ليحرم

ليحرم فان ابقى الثانية استبراها وان عقد فاشترى فالاولى
فان وطي او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول
والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة
فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة
فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد
ان لم يثبت بعده بوطي ثان وفي الاول تردد كمحلل
وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة
امنت ان بعد وفي غيرها قولان وملكه او لولده
وفسخ وان طرا بلا طلاق كمراة في زوجها ولو
بدفع مال ليعتق عنها الا ان رد سيد شراء من لم
ياذن لها او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد
لينتزعها فاخذ جبر العبد على الهبة وملك اب
جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما ان وطئاها
وعتقت على ولدها وللعبد تزوج ابنة سيده بثقل

تزوج

وقف لله تعالى

وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد والا فان خاف
زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية
او تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين
نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه
وان لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة
باينة كتزويج امة عليها او ثانية او علمها بواحدة
فالفت اكثر ولا تبوا امة بلا شرط او عرف وللسيد
السفر بمن لم تبوا وان يضع من صداقها ان لم
يمنعه دينها الا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه
واخذه وان قتلها او باعها بمكان بعيد الا لظالم
وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه
الاكثر او الاول لم تبوا او جهزها من عنده تاويلات
وسقط ببيعها قبل البنا منع تسليمها لسقوط تصرف
البايع والوفا بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها وهل
ولو ببيع سلطان لفلس او لا ولكن لا يرجع به من الثمن

تاويلات

قف

تاويلات وبعده كما لها وبطل في الامة ان جمعها
مع حرة فقط بخلاف الخمس والمراة ومحرمها ولزوجها
العزل ان اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت والكافرة
الا الحرة الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب ولو يهودية
تنصرت وبالعكس وامتهم بالملك وقرر عليها
ان اسلم وانكحتهم فاسدة وعلى الامة والمجوسية
ان عتقت واسلمت ولم يبعد كالشهر وهل ان غفل
او مطلقا تاويلان ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في
عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل
البنا بانت مكانها او اسلما الا المحرم وقبل انقضا
العدة والاجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد
ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق
لا ردته فباينة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث
لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام
او بالفراق مجملا او لا تاويلات ومضى صداقهم

وقف لله تعالى

الفاسد او الإسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض
وهل ان استحلوه تأويلان واختار المسلم اربعا وان
اواخر واحدى اختين مطلقا واما وابنتها لم
يمسهما وان مسهما حرمتا او احداهما تعينت ولا
يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار بطلاق او
ظهار او ايلاء او وطء والغير ان فسخ نكاحها او ظهر
انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن ان لم يدخل
به كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن
وارضعتهن امراة وعليه اربع صدقات ان مات ولم يختر
ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الإسلام او التبست
المطلقة من مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه
وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول
بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه
وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرض احدهما المخوف
وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف وللمريضة

ولا يتزوج [illegible]

بالدخول

٨٢

بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن
صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما
ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار
خلافه فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم
يرض او يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام
لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها وبخرها ورتقها وعفلها وافضائها قبل
العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر
الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة
في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي
برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها ان شرط
السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد
ان شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع
والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة الا ان يقول
عذرا وفي بكر تردد والا تزويج الحر الأمة والحرة

العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية
إلا أن يغر وأجل المعترض سنة بعد الصحة من
يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة
لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن
نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل
يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها
فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق بعدها كدخول
العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره
فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها
أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو
أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظر النساء وإن أتى بامرأتين
تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء
وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء

وقف لله تعالى

فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى
ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم
يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن
زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه
منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار
فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه
على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن
نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير
ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله
وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى
وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم
إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة
وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل
أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته بجرحه ولعدمه
تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من أولاده إلا قسطه

ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب
وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو مات ثم اطلع
على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه
وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه
وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية
تتزوجه على أنه قرشي فصل ولمن كمل عتقها
فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما
وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه
بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه
وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة
إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو بينها لا برجعي
أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت
قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن

وقفها تأخير تنظر فيه فصل الصداق كالثمن
كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعيبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا
هو خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق
وصداق المثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر
جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا
عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان مليا
وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو
عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع
نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر
إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم
يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن
بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت
لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر
المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا

أن يحلف لتدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل
لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل
بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه
تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب
وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة
وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي
نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به
فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار
الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان
وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم
يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه
أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه
لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة
أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر

من

من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب
جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب
علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها
هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين
سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى
أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما
والأحسن على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل
بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه كدفع
العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة
أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف
وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان
ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف
كأن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا قبل العقد
على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا
يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك

أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه
وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة
أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت
أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد
على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه
وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل
بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع أو
تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله
للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان
وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى
الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو
ببينة فتحلفه هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج
له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل
ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف
ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة

ولا ترد إن اتهمه ورجع بدأة حلف الزوج ما أمره
إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على
التزويج بألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن
علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان وإن علم كل
وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن علم
بعلمها فقط فألف وبالعكس فألفان ولم يلزم تزويج
آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق
السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعى الرجوع عنه
إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين
عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه وجاز نكاح
التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت
وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا واستحقته
بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض لها وترضى
ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها

فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل
تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو ان فرض المثل لزمهما
واقل لزمه فقط واكثر فالعكس او لا بد من رضا الزوج
والمحكم وهو الاظهر تأويلات والرضا بدونه
للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله
لا المهملة وان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي
الذمية والامة قولان وردت زائد المثل ان وطئ
ولزم ان صح لا ان ابرأت قبل الفرض او اسقطت شرطا
قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها
باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت
شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء
واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة
والا تعدد كالزنا بها او بالمكرهة وجاز شرط
ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط
ان لا يطأ أم ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الأصح

لا في

لا في أم ولد سابقة في لا اتسرى ولها الخيار ببعض
شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل تملك
بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه
لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة المو…… هوب
والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد
العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم
ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد
العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها
أخذه منه بالطلاق قبل المس وضمانه ان هلك ببينة
أو كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده
وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر
أو ان قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من
جهازها وان من غيره وسقط المزيد فقط بالموت
وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له
وان لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها

لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا
قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة
تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة
الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز
على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن
دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق
منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب
بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم
على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها
للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى
الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن
خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته
ففي ثلثها واختصت به إن أورد بيتها أو أشهد
لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت

له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع
أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن
تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ
وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ويعطيها من ماله مثله وإن وهبت لأجنبي وقبضه
ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه إلا أن تبين أن
الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق
إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد
أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو
قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم — صوابه او قالت من صداقي
تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء
ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل
إن رشد وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان
وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان
وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته

فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة
فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن
زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما
أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف
الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله
لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي ٨
وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها
في مال السفيه إن أيسر يوم الدفع وإنما يبرئه شراء
جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء
أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته أو
الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه
حلف الزوج في كالعشرة أيام فصل إن تنازعا
في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان
وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت
معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم

قربه

قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرت
بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه
قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه
بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها
وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان
فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين
وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار
بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين
وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت
بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت مني
أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني
لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت
ثم قالت نعم فأنكره وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه
حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موتها

فقوله بيمين ولو ادعا تفويضا عند معتاده في
القدر والصفة ورد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك
فوق قيمة ما ادعت او دون دعواه وثبت النكاح
ولا كلام لسفيهة ولو اقامت بينة على صداقين
في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان انه
بعد البناء وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا
وعتق الأب وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها
وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين
فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل
بان لا يتاخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة
المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين ولها
الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان وان
نسجت كلفت بيان ان الغزل لها وان اقام الرجل بينة
على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها
تأويلان الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب

إجابة

إجابة من عين وإن صائما ان لم يحضر من يتاذى به
ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب
مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام
واغلاق باب دونه وفي وجوب اكل المفطر تردد
ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر
ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة
والبوق فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت
وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر
منها ورتقاء لا في الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر
لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى
المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلم
فيه كخدمة معتق بعضه بآبق وندب الابتداء
بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة
وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب

لشبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز
الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على
إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها
والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت
بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن
جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله
والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول
حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي
منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها
من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه
ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو
فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره
الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما

وقف لله

إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير
العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ
طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا
من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا
في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا
له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع
أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان
وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين
إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد
ولهما إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف
ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال
فإن لم تلتزمه فلا طلاق باب جاز الخلع
وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها

إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال
وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي
خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير
موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط
حضانتها ومع البيع ورد لكإباق العبد معه نصفه
وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت
دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام
كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها
دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا
يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت
ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال
في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي
اللزوم فيهما وكإن قضي به إلا لإيلاء وعسر بنفقة
لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح
وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان

وموجبه زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير أبا
أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع
المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى
منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت
أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة
وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها
لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه
كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته
بطلاقه فكالطلاق بالمرض وإن أشهد به في سفر
ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو
أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه
يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله
عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد
خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال

بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد
او امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة
على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية او لكونه يفسخ
بلا طلاق او لعيب خياره به او قال ان خالعتك فانت
طالق ثلاثا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان

وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة
للحمل وسقط نفقة الزوج او غيره وزائد شرط
كموته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط لا
نفقة جنين الا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع
أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت
المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص
بالمجلس الا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة
إن قال ان اعطيتني ألفا فارقتك او أفارقك ان فهم
الالتزام او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا

بالف

وقف لله تعالى

بالف فطلق واحدة وبالعكس او أبني بالف او
طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او
قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي
فإذا هو مروي او بما في يدها وفيه متمول
او لا على الأحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها
فيه او بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به او
طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث وان
ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت والقول
قوله إن اختلفا في العدد كدعوى موت عبد
او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس
فيه بلا عدة والا فبدعي وكره في غير الحيض ولم
يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمم
الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعادة
الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن

عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب
بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث
والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز
طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه
تعبدا منع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت
وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت
أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء
إلا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد
في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة
لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة
كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه
وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة
كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث
للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث

فيهما

فيهما فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ
وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما
وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي
كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى
أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها
طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه
أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء
العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها
بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع
لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر
تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق
والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر
وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما
يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن

يزني بها وضربه أجمل لا قتل المسلم وقطعه
وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان
كإجازته كالطلاق طايعا والأحسن المضي ومحله
ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق
عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها
وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على
الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطي بعد حنثه
ولم يعلم كإن أبقا كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان
يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها
وله نكاحها ونكاح الإما في كل حرة ولزم في
المصرية فيمن أبوها كذلك والطارية إن تخلقت
بخلقهن وفي مصر يلزم بالحرم في عملها إن نوى وإلا
فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النسا
أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو
من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار

بعد

وقف لله

بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت
وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى
حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي
واختاره إلا الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها
واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت
المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها
ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها
شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو
طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الأجنبية
ولا حجة له أنه لم يتزوج وإن ادعى نية لأن قصده
أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف
لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاشت
مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد

الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين
بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم
ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة قف
أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة
إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل
البساط على العد أو كانت موثقة وقالت أطلقني
وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك
على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت
سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل
إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك
ورددتك لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل
حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة
النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في
لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء وثلاث

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة
في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي
أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو
أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي
بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني
وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء
عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي
من وجهك حرام أو على وجهك أو ما أعيش فيه
حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال
حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد
إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو
ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن
نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن
أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية
أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي

قوله أو على من غير [illegible]
وإذا قال علي [illegible]
[illegible] اه

وفقه الله تعالى

عن ضجعتك وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام
لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا
غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق
وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة
المفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول أو بالكتابة
عازما أو لا إن وصلها وفي لزومه بكلامه النفسي
خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم
فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف
ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية
تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق
فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره
ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو
أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة
أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق
أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة

وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه
وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها
من هذه القرية فهي طالق وثلاثة في إلا نصف
طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما
أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي
فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت
طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن
ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وإن شرك
طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا
ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم
بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال
وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم
يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاث
أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة

واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة
والا فثلاث وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره
قولان ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة
او شرعا او جائز كلو جئت قضيتك او مستقبل
محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم
موتي او ان لم امس السما او ان لم يكن هذا الحجر
حجرا او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه لهزله
كان قمت او غالب كان حضت او محتمل واجب
كان صليت او بما لا يعلم حالا كان في بطنك غلام
او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان من
اهل الجنة او ان كنت حاملا او ان لم تكوني وحملت
على البراة منه في طهر لم يمس فيه واختار مع
العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شا الله
او الملايكة او الجن او صرف المشيئة على معلق عليه
بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط او

كان لم تمطر السما غدا الا ان يعم الزمان او
يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر
او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا
ان يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومالا ودين
ان امكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض
كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا
طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست
السما او ان شا هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق
مشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا
صبي او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه او ان
ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطاها مرة وان قبل
يمينه كان حملت ووضعت او محتمل غير غالب
وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع
اوله ان قدم في نصفه والا ان يشا زيد مثل ان شا
بخلاف الا ان يبدو لي كالعتق والنذر وان نفا

ولم يؤجل كإن لم يقدم صبح منها إلا إن لم أحبلها
أو إن لم أحلها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن
لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان
إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل وإن لم أطلقك
رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو
الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم
إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت
وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل
غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا
يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر
بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره
بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت
إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتدي منه وفي
جواز قتلها له عند مراودتها قولان وأمر بالفراق

في

في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا
أن تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر تأويلان وفيها
ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن
شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر
كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه
وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها
أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا
وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد
الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا
لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة
ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن
حلف صانع طعام على غيره لا بد أن يدخل فحلف
الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت
إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد
بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار

وفقه الله تعالى

في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه
في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر
ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد
وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو
بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول
وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث
فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا
لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب
ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه
الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه
ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها
وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه
طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري
أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل

ومملكة

ومملكة مطلقا إن زاد على طلقة إن نواها وبادر
وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها
بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط
في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل
إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح
خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت
طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت
الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن
قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث
أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها
إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان
وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك
طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطلان ردت بواحدة
في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين
فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت

وقف لله تعالى

بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت
بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها
في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت
وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا
كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة
وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي
وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز
لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين
وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التخيير
قبل بلوغها وهل إن ميزت أو حتى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان
وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة
كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها
أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي

بقائه

بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين
فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين
فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن
سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطئه
بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على
الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر
لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت
التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن
استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم
يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق
وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا
على التصديق على الأحوب وللمصدقة النفقة ولا
تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد
بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء
وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان

وفـــع للـــه

ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار
الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات
الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت
رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته
فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله
بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت
كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته
ولم تحرم على الثاني وإن لم يعلم بها حتى انقضت
وتزوجت أو وطئ الأمة سيد فكالوليين والرجعية
كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها
والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع
بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها
نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض
إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق

إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالسنة لا كالأربعة
أشهر وندب الإشهاد وأصابت من منعت له
وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد
العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح
لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين الآخر
اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء أو مختارة لعتقها
أو لعيبه ومخيرة ومملكة **باب** الإيلاء
يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء
زوجته وإن تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من
أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده
كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني
أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك
حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا
لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق
أو إن وطئتك ونوى بقية وطئه الرجعة وإن غير

مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو
الأحسن أو ضرب الأجل قولان لا إن لم يطأها ولا يمكن منه
كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا
لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا
واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء
ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح
ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه
حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه
السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا
إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم
هذه الأربعة نعم إن وطئ صام بقيتها والأجل من الأشهر صح
اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت
مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم
وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول
وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين

الضرر

الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة
أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر
عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير
ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة
بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضا ض
البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث
إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا
اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق
وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به
وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة
فيها أو في غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين
فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن
رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة
في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم

إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه
مولٍ وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو
كفّر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن
الاستثناء يحتمل غير الحل باب تشبيه المسلم
المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزئه ظهار
وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف
وتنجز بتعجيزه وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند
اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته
قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة
ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقا لا مكاتبة ولو عجزت
على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر
ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام
كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت

أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوي
فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا
أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه
الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت
أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى
أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن
عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت
أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه
أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فيلزمه
وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز
كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي
كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي
لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا

105

وأنت علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة
فقال هي أمي فظهار ويجب بالعود وتحتم بالوطي
وتجب بالعود ولا تجزي قبله وهل هو العزم على الوطي
أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ
بطلاقها وموتها وهل تجزي إن أتمها تأويلان وهي
إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبر
مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم
قولان سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون
وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا
مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن
اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان والعتق
لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه
أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزي أعور ومغصوب
ومرهون وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفين

وأنملة

وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن
إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم
ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج
إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر
منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة
وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر
بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن
طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر
سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب
العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع
تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن
كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر
أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب
وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان

وقف لله

وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء
وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم
أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين
وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة ثم تمليك
ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا
وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب
الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا
إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان
فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في
الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم
وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب
أو أحب للوجود أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع
السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات
وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي

منه

قف

وقف لله تعالى على رواق المغاربة في جامع الأزهر

منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا
تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع
كمل وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث
من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت
واحدة أو طلقت باب إنما يلاعن زوج وإن
فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا
في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به
ما ولد لستة وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي
حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان
معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو
لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة
ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة
أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو
لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء

قف

قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به ونفيه
أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا
يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن
بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير
إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا
وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها
كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية
الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث
المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم
يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع
أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها
تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها
وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني
أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب

الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد
واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة
أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا
عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي
إعادتها إن بدأت خلاف ولاعن الذمية بكنيستها
ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب
أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت
ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن
فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن
ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم
بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت
لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع
الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة
إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها

وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة
على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن
كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني
وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه
يتأخر هكذا لم يحد **فصل** تعتد حرة وإن
كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن
شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا
بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة
أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء
لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة
أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع
ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها
أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا
سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم

من الرابع في الكسر ولغى يوم الطلاق وإن حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت
لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا
يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو
مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي وفسخه
تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول
الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض وهل
ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع
ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا
وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة
إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة
وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا
أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل
خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس

بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد
منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل
من وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دما
اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت
ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت
قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها
إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر
إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها
ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا
موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت
على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له
ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت
معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت

سنة

سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة
فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن
صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين
بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود
والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا
تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر
واستحدادها فلا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها
ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا
فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي
ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين
إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن
خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة
ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر
طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن
طلقها اثنتين فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين

وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني
في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق
مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل
وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر
إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها
فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير
عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت
بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين
وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود
أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود
في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف
الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال
الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله

حينئذ

حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه
وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد سنة
بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة
بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل
بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل
مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا
أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن
ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن
لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي
شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها
في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج
لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت
نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال
تعتد بأقربهما أو بأبعدهما أو بمكانها وعليه
الكراء راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت

الأن نقله ابن عبد السلام
وهو ظاهر المدونة
ان لها السكنى مطلقا
في حياته وموته وقد عدها
وكل منتقض في المجلس علتها
به مرة او ... وله
... السكنى

وعجلت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال
مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر
لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف
جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها
طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت
للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن
سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت
بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار
في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار
وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو
باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم
والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا
في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها
القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف
حبس مسجد بيده ولأم ولد يموت عنها السكنى

وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها
أو على الواطئ قولان فصل يجب الاستبراء بحصول
الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا
ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء
أو كبيرة لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت
من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة
وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت
وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه
تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد
وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج
أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع
فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبريت
أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبريت
أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة

وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت
ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة
ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة
وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء
أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم
تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى
زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل
أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم
تحل السيد ولا زوج إلا بقرئين عدة فسخ النكاح وبعده
بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في
أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها
تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت
على وجوبه وعليه الأقل وبتخيير إذا غاب عليها
مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع
العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن

النساء

النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال
ونهيا عن أحدهما وهل يكتفي بواحدة قال يخرج على
الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن
لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على إيقاف الثمن
قولان فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء
انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق
بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم
تطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم
ضررا بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة
وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من
وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات
زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق
بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة

وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمن أبين أحدهما بنكاح
فاسد أو أحد أمهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن
كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة
حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها
كالأقل أو أكثر قولان **باب** حصول لبن امرأة
وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون
غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به
محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني
ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد
ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك
وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر
الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن وإن بعد سنين
لانقطاعه ولصاحبه من وطئه واشترك مع القديم
ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت عليه إن

[illegible] ... الانقطاعه وان بعد سنين

أرضعت

أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة
مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار
وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت
المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه
كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى
بالدخول إن لم تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه
فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته فأنكر
لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين
مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل
منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت
برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل
تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجل لا بامرأة
ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر
والغيلة وطء المرضع وتجوز والله سبحانه وتعالى أعلم
باب يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ

لما ربع دينار فقط

وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة
وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل
فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على
الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت
والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير
وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها
ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام أهله
وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها
إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن
وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء
وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه
بدلها وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها
من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه ألا تزور
والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج

وقف لله تعالى

وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين
ومع أجنبية إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن
مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان
له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم
أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على
الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه
إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو
منعت الوطء والاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر
عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في
أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات لا إن
ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد
أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة
وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله

ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد الا الرجعية
وسقطت بالعسر لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض
ولها نفقة حضر وان رتقا وان اعسر بعد يسر فالماضي
في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه
غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى
الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق
ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
وان عبدين لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه
او يشتهر بالعطاء وانقطع وبأمره الحاكم ان لم يثبت
عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد
وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما يمسك
الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان
غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم
بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه
عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها

كفيلا

كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه واقامة
البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها
بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره بعد
ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة
قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب
وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها
فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول
وجيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا
بعثتها وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه
والا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان

فصل

انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع
كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا
يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب
بالنفقة محمول على الملاء او العدم قولان وخادمها

واما الا مخير والابن [illegible]
وتركه [illegible] بدون [illegible] انتهى

وقف لله

وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا يتعدد
إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد
وولد ابن ولا يسقطها تزوجها بفقير ووزعت على
الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب
والأنثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط على الموسر
بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت ١٢
إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت
الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في
الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى المتزوجة
والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن
إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال
للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبان ولها إن قبل
أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح
في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم

ولو

وقف لله

ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه
وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت
بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها
ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل
بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر
أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه
لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل
وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين
بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية
لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة
وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت
إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها
وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا
أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة
له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه

أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد
حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي
حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد
حر رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف
ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في
الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا
تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو
الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو
لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة وببعني
فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف
وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به
أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط
عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن

118

أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في
جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر
وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير
على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم
مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز
رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه
ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده
وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم
بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين
مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به
لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط للمعقود
عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم
أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد
وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب

إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب
نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى
مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري
والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعي عليه
الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد
أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به
أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع
في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه
بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه
البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع
في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة
تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل
بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل
من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله
الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة

صلى الله على سيدنا محمد

في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة
وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد
البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم
غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط
بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر
على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس
أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو المشتري قولان
ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا
وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا
وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة
ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن
ملأ ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك
والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر

وعمل الكافر وهاكذا

بقدره خيرا وإن أعلمه أو لا فسد كالمغيبة وجزاف حب
مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع
حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض
وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف
لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي
والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير
بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب
وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك
وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم
أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية
ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط
في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين
وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
فصل
وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسا لا دينار ودرهم
أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد

ووكل

صلى الله على سيدنا محمد

ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو
نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من
أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر
وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن
قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين
ومقرض ومبيع بأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله
وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه
وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة
أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم
من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك
وفي أكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة
كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر
وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه
وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا
واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين

وإلا فلا وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل
مطلقا أو لا إن أوجبها أو إن عينت تأويلان وإن رضي
بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي
بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم تعين
وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين
ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر
دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم
يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك
أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل
وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ
مطلقا نقض والأصح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا
يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت
وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة
أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن

قف

تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون
سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص
أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله
بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما
أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل
السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص
والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش وكره لمن لا يؤمن
وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع
أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل
صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا
إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع
من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة
وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش
ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه

كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد ورديء ونقي والفحم

قف — **فصل** علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش
تأويلان كقمح وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن
وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة
وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو
جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء
وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي
ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ
من جنسين قولان والمرق والعظم
والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام
وذو زيت كفجل الزيوت أصناف كالعسول
لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها
قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل
ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه — قف
كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا

وانيسون

وقف لله تعالى على أروقة المغاربة بالجامع الأزهر

وأنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران
وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت
بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل
والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل
بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها
والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر
وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن
وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما
ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق
في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق
وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار
الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري
لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا
بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول
حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام

لأجل مخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها
أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة
لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو
منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو
يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما
يقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو
إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو
بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب
الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن
أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بالإلزام
بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة
ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره وكنخلة
مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع
حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد

وكمزابنة

وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن
كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالئ
بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه
كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير
رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت
غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا
على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من
ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما للعبد سيد الآخر
ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض
وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك
أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما
وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض
المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق
ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب

العتق كأنها حرة بالشراء أو بخل بالثمن كبيع وسلف
وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل
وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن
والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد
ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر
لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد
بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج
إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة
فإن فات مضى المختلف فيه وإلا ضمن قيمته حينئذ
ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان
حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال
بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه

واجارته

وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة
وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة
قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن
عاد إلا بتغير السوق فصل ومنع للتهمة ما كثر
قصده كبيع وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو أسلفني
وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين
وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل
الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه
الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه
الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي
المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد
إذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة
ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر
جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع

وسلف ح

نصدا

بزيادة وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث
النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع باقل
لاجله او لابعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه
كقمح وشعير مخالف او لا تردد وان باع مقوما فمثله
كغيره كتغيرها كثيرا وان اشترى احد ثوبيه لابعد
مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير
صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم
اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر او خمسة
وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل او اقل لابعد
ولو اشترى باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل قولان
كتمكين بائع متلف ما قيمته اقل من الزيادة عند الاجل
وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد مثله مع
خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا ان تبقى الخمسة
لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف وان
باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او

مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير
عينا وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح اول
من بيوع الآجال فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان
وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف **فصل**
جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال ولو
بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين او اشترها
ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا
وآخذها باثني عشر لاجل ولزمت الآمر ان قال لي وفي
الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت فالقيمة او امضائها
ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط
وله الاقل من جعله او الدرهمين فيهما والاظهر
والاصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وان لم
يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي
باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى

ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان
لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الآمر
الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان تفوت فالقيمة
قولان **فصل** انما الخيار بشرط كشهر في دار
ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد
اشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة
في ثوب وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه
حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد او
مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف بعينه
او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم بانقضائه ورد في
كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة لحرز زرع
واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط في مواضعة
وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع او

مشتر

مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت ايضا
على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه
كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب او زوج ولو عبدا
او قصد تلذذا او رهن او آجر او اسلم للصنعة او تسوق
او جنى ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او ودجها
لا ان جرد جارية وهو رد من البائع الا الاجارة ولا
يقبل انه اختار او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان
فعل فهل يصدق انه اختار بيمين او لربها نقضه قولان
وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه ولا
كلام لوارث الا ان ياخذ بماله ولوارث والقياس رد
الجميع ان رد بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع
وهل ورثة البائع كذلك تاويلان وان جن نظر
السلطان ونظر المغمى وان طال فسخ والملك للبائع وما
وما يوهب للعبد الا ان يستثني ماله والغلة وارش ما
جني اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر الا

ان يظهر كذبه أو يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري
إن خير البائع الأكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره وكغيبة
بائع والخيار لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد
وخطأ فللمشتري خيار العيب وان تلفت انفسخ فيهما
وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية
وان تلفت ضمن الأكثر وان اخطأ فله أخذه ناقصا أو رده
وان تلفت انفسخ وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا
فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وان اتلفها ضمن
الثمن وان خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية
او الثمن فان تلفت ضمن الأكثر وان اشترى أحد
ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا
بالثمن فقط ولو سأل في اقباضهما أو ضياع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي

اللزوم

اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا
يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض ككتابة وثيوبة
فيجدها بكرا وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادة
السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع
حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة
سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ
وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين
وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته
وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت
ينكر إن ثبت عند البائع والا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث
عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه
تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة
وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص
وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا
فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها

في نسخة صغر وصوابه وعدم ضيق قبل لم يحش

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي الزكي الطاهر وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

زنا وكيّ لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز
ومرّ قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره
تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه
إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة أو ملح بئر بمحل
الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب
إن رضي به بيّن وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب
عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم
رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن
قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا عيب بغير
التصرية على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار
والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو
رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع
منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بيّن أنه إرث وخيّر
مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت

إقامته وإذا علمه بيّن أنه به ووصفه أو أراه له
ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو
الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص
كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا
كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه
أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوّم في بعيد الغيبة
أو إن رجي قدومه كأن لم يعلم قدومه على الأصح وفيها
أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى
إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما
وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد
إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع
أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه
أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله

بأقل كحمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم وردّه
ودفع الحادث وقوّما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري
وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم
البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس
وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر
وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن
رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة أو سمنها
وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث
أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حما ووطي ثيب وقطع معتاد والمخرج
عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم واقتضاض
بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس
أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع
الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان ولم

بحلف

بحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا
الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق إلا بإباقه
بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب يرجع بالزائد وأقله
بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا
أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان
الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما
وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان
درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة
وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين
ورد أحد المشتريين على أحد البائعين والقول للبائع
في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف
من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين
ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به
بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ
ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة

واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع
إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم يرد
بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا
أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة
الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء
والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة
إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل
بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم عمد
أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به
مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ
عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها
زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه
للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق
فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون

ومعدود

ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية
والشركة على الأرجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو
تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف
وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن
وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من
الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدي المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ و وخير
المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف
بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا
المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن
أنفق فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري
التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري
قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك
إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا

ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت
المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع
وإن نقص فعليه إلا لاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا
مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل
أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيميه
وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب
منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه
عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن
تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف
الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت
بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة
وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى
عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري مو ابن المشتري
المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشرك حمل
وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما

فله

وقف لله على رواق المغاربة

١٣١

فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز
إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم
بالثمن فكرهه فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة
طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ
الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل**
وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا
أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ماله
عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل
وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي
اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب
كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي
بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح
العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر
الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت
بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش

تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده
مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز
الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية
أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها
وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه
إلا بزيادة أو نقص الركوب واللبس والتوظيف ولو
متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن
ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان
وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين
وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه
وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه
وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش
وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب
خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب
وربحه ومدلس المرابحة كغيرها فصل تناول البنا

والشجر

والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا
كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد
ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل
حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار
الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر
وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى
بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم
يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم
يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية
وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن
لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه
إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية
والإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه
إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة
والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها

وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطخ قولان
وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر
ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع
حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم
مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان
بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة
أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين
على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة
إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر
أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه
الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن
قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل
هو حوز الأصول او ان يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها
وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب فصل

صوابه او وان بزيادة الواو

وتوضع

وصلى الله على [illegible] وعلى [illegible]

وتوضع جائحة الثمار كالموز والمغيبات وإن بيعت
على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة
ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت
أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من
البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل
على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهي
ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق
خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن
قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت
ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل
وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت
قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت
الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب
وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو
تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة

اعلم ان الثمرة لا [illegible] في عقد الكل الا [illegible]
وكلام المصنف هنا وفي باب الاجارات اعني قوله [illegible]
[illegible]

تُجَاحُ بِمَا لَوْ وُضِعَ يُضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ **فَصْلٌ**
إِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفَا
وَفُسِخَ وَرُدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتُهَا يَوْمَ بَيْعِهَا وَفِي قَدْرِهِ
كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ حَلَفَا وَفُسِخَ إِنْ حُكِمَ
بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَتَنَاكُلِهِمَا وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ ادَّعَى الْأَشْبَهَ
وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ وَبُدِئَ
الْبَائِعُ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ
وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي وَفِي
قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلَّا لِعُرْفٍ
كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ وَإِلَّا فَلَا إِنِ ادَّعَى دَفْعَهُ
بَعْدَ الْأَخْذِ وَإِلَّا فَهَلْ يُقْبَلُ الدَّفْعُ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لَا **أَقْوَالٌ**
وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ وَحَلَفَ
بَائِعُهُ إِنْ بَادَرَ كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ وَفِي الْبَتِّ
مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ وَهَلْ إِلَّا أَنْ
يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ تَرَدُّدٌ وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ

العين

الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ أَوِ السِّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِي بِالْعَيْنِ
فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهًا وَإِنِ ادَّعَيَا مَا لَا يُشْبِهُ
فَسَلَمُ وَسَطٍ وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ
وَإِلَّا فَالْبَائِعُ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ كَفَسْخِ
مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقُضِيَ بِسُوقِهَا
وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ **بَابٌ** شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ
الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ
إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ
وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ وَبِجِزَافٍ وَتَأْخِيرِ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ **وَهَلْ**
الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ أَوْ كَالْعَيْنِ
تَأْوِيلَانِ وَرُدَّ زَائِفٌ وَعُجِّلَ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعُ
عَلَى الْأَحْسَنِ وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ثُمَّ لَكَ أَوْ
عَلَيْكَ الزَّيْدُ الْمَعْرُوفُ وَالنَّقْصُ وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ إِلَّا
بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَّى
أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ وَإِلَّا حَلَفْتَ

ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه
إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة
ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر
وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني
وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود
كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية
وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل
وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن
الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين
في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد
إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع
طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه
وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن
والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير علم
لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ

اذا لم

إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض
وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن
يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح
والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع
حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط
بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس
بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان
أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان
وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل
معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان
وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة
كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان
والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن

بهما وسمرا ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل لخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمرا ونقي الغلث وفي
الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي
اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا الا من كجنب وفي
الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج
وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما
وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد
والردي على الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده
عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل
او حايط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة
الحايط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف
شهر واخذه بسرا او رطبا لا تمرا فان شرط تتمر الرطب
مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع
الفاسد تاويلان فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على
القيمة وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان وهل القرية

الصغيرة كذلك او الا في وجوب تعجيل النقد فيها او
مخالفة فيه وفي السلم لمن لا ملك له تاويلان وان
انقطع ماله ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ
والابقا وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضى
بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما ويجوز في ما
طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص
والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا
بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشرا من دايم العمل
كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه وان اشترى
المعمول منه واستاجره جاز ان شرع عين عامله
ام لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والارض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم
تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس وكتان
غليظ في رقيقه ان لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع

قُدِّمَ لا يعود هيّن الصنعة كالغزل وإلا فالنسج إلا
ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما
والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه
قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام
إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب
وجاز أجود وأردى لا أقل عن مثله ويبرأ مما زاد ولا
دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه
قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه
رأس لا طعام وذهب ولحم بحيوان ورأس المال
ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده
طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض
أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل
للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد
فالقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث

موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال
على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة
كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن
بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف
وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد
نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت
مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم
يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا
العين

فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا
قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة
مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا كإن
اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك
ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن
اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين
مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا

واتفقا أجلاً وإن اختلفا أجلاً منعت إن لم يحلا أو
أحدهما وإن اتحدا جنساً والصفة متفقة أو مختلفة
جاز إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقاً باب
الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق
وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر
وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان
كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع
وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت
فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصاً بما بقي لا أحد
الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن
يتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم
ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن
له ولو أميناً شريكاً فرهن حصته للمرتهن وأما الراهن الأول

بطل

بطل حوزهما والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول باق
والمثلي ولو عيناً بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم
الأول ورضي ولا يضمنها الأول ككون الحصة
المستحقة ومعطى دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه
فإن حل أجل الثاني أو قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من
ثمنه تؤولت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقاً أو إذا
أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير
تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه
في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن
لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد
وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه
في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن
بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت
برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت

وعلى الرد او اختيارا له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس
أو تدبير أو قيام الغرما وغصبا فله أخذه مطلقا
وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمتها
وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا
أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه
لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما
للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج
صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت يوم
الرهن ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في
جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز
شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا
تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن
ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين
وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز
وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه

وإلا

وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا
وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقى فإذا تعذر بيع بعضه بيع كله
والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون
هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد
حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم
آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين
وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن
يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن
تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان
وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت
على عدم جبر الراهن عليها مطلقا وعلى التقييد بالتطوع
بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب
عليه ولم تشهد بينة بحرقه ولو شرط البراءة أو علم

إن احترق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم
والأنلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه
موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة
ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين أو
وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك
وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا
بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت
أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني
عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط
إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس
رهنا به وإذا قضي بعض الدين أو سقط فجميع الرهن
فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو
بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف
مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة

فإن زاد حلف الراهن فإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه

تالف

تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن
تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي
وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف **أقوال** وإن
اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد
حلفهما كالحمالة

باب

للغريم منع من أحاط الدين
بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل
أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح
لا بعضه ورهنه وفي كتابته **قولان** وله التزوج وفي
تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب
إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله
أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته
كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها
مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو
قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ
حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

وقريبه ان ثبت دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل
تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله والمختار
قبول قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد مال
وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا
ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين كتفليس الحاكم الا كارث
وصلة وارش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا
ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع الة
الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال
رقيقه او ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستوني
بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة
حصرهم واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم
مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه
ومضى ان رخص او غلا وهل يشتري في شرط جيد ادناه او
وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة

بما انفقت

بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر
دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث
او موصى له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض
رجع عليه واخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم
رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او على
التخيير تاويلان فان تلف نصيب غائب عزل له فمنه
كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل الا ان يكون بكدينه
تاويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث اباه
بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس
لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل
بوجهه فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه او ظهر
ملاؤه ان تفالس وان وعد بقضاء وسال تاخير كاليوم
اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملاء واجل
لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض

نزده وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة

وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن

حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف

الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش

داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج

المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس

النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه

والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة

والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين

إن خلا ولا يمنع مسلما أو خادما بخلاف زوجة وأخرج

لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه

لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا

جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم

أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو

مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه

ولو

ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل

إلا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل

ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه

وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن

دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو

كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء

الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب وردها والمحاصة

بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه

أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض

ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع

أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة

وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ

المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس

ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده

وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد

يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها ان قبضت
ولو ادير وربها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه
ربه وفي كون المشتري احق بالسلعة يفسخ لفساد البيع
او لا او في النقد اقوال وهو احق بثمنه وبالسلعة ان
بيعت بسلعة واستحقت وقضي باخذ المدين الوثيقة
او تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها ان ادعى
سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة
زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها الا بها

باب المجنون محجور للافاقة والصبي لبلوغه
بثمان عشرة او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات
وهل الا في حقه تعالى تردد وصدق ان لم يرب وللولي
رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه
او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه وصحت
وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذي
الاب بعده وفك وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه

لا

لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على
الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في
تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الانثى دخول زوج
وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد ابوها
حجرا على الارجح وللاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي
ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي
الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه
وان بعد وهل كالاب او الا الربع فببيان السبب خلاف
وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله
وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق
وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء
الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي
حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان
ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم

في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب
والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو
حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران
سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال
العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر
على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن
يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه
ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير
من أذن القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده
وإن مستولدته كغلته وهل إن منح للدين أو مطلقا
تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره
ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان
وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج
وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف

الموت

الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو
حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة
مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار
فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها
ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي
إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم
حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين
وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث
تبرع إلا أن يبعد **باب** الصلح على غير المدعى
بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع
به وعن ذهب بورق وعكسه إن حل وعجل كمائة
دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين أو
السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم
ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها
أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده

فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن
لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل
له حقق ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة
من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر
مورثها منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم لا من صوابه قدر ارثها
غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر واقر
المدين وحضر وغرم دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن
العمد بما قل او كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه
منه وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح
وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو
عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده
والقتل بقسامة كاخذهم الدية في الخطإ وان وجب لمريض
على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره
ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه لا
ما

ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد وليين فللآخر
الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فانكر
وان صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع
تاويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب
به مطلقا او طلبه ووجد وان صالح احد ولدين
وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول كحق لهما
في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص
ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن
غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما
وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما
على الغريم وان هلك فان صالح على عشرة من خمسينه
فللآخر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع
بخمسة واربعين ويأخذ الآخر خمسة وان صالح
بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او
ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وان صالح بشقص

عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص
وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب شرط الحوالة رضا المحيل والمحال
فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة
صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول
المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة
وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من بيع
لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال
عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط
وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر
بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه
والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في
دعواه وكالة أو سلفا

باب الضمان شغل
ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون
أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به

إن

إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن
والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه
أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم
أو آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل
يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه
وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا
فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان
لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر
إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه
ببينة وهل بإقرار تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم
فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى
ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم
على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل
برئ وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم

إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد
إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما
شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب
الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق
بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه
إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر
إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا
وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره
إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل
من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء
بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء
اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض
كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل
ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي أحدهم أخذ الجميع منه ثم إن لقي أحدهم أخذه

بمائة

بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين
وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة
وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع
وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم — صوابه بإسقاط لا وأيضا
أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده
من زوجته ويبرأ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه
إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط
وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا غرم
بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط
بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته
ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا
حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه
وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط
أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين
وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر

لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده

باب

الشركة إذن في التصرف
لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل
ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق
صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا
وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو
حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى
المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه
أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما
إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين
ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة
ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف
به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض
ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي

أي وبعرض وبعين هذا تشويش في الإعراب

ويقبل

ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه
ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد
في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير
دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح
والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل
فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته
وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط
التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف
والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر
أو لأخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما
ولا اشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة بكإرثه
وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو
لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ
مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت
المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول

صلى الله على سيدنا محمد وآله

كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر
واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه
وألغيا نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر
كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن
اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن
وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا
فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان
وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ
واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها
لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن
وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري
وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية
وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته
قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه
أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج

ورواه ابن القاسم في الحمام [illegible] ومنهما في [illegible] قال الشارح [illegible]

كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء
تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين
وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم
يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا
وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه
ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما
بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال
خامل بجزء من ربحه وكذي رحا وذي بيت وذي دابة
ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا
الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما
وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل
إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا
سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل
وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحا

وإما كانت له فيه مع العلو [illegible] فيكون [illegible]

إذا أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في
دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت
لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا
لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر
وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق
كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بنائه ومضر بجدار
واصطبل وحانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة
بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح
إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة
نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت
وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود
نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة
وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما
أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد فصل

لكل

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض
بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد
وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر
أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف
النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن
تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه
وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره
أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة
لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما
أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافئا عملا
فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر
مع عمل أو أرض أو كل لكل باب صحة
الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة
وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر

وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه
ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له وللخصم اضطراره
إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية
كظهار بما بدا لا يعرف إلا بمجرده وكلتك بل حتى يفوض
فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح
بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة
وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله
طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد
المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم
يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك
وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به
إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا
ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون
الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوق أو زمان أو بيعه
بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في

دفعهما

دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه
إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو
في بيع يخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل
الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء
أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو
شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا
خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه
قبل علمك به ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان
وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع
أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم
إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته
ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم
ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله
إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول
وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم

إن دفع الثمن بمسماه أو بدنانير إن فات وبيع فإن وفي
بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية ويصبر
ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل
وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية
أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فيبيع وغرم النقص
والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام
نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض
فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو
قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا
ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه
له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد
الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول
إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك
إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت
أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت

وقلت

وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف
وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم
بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين حلف
وأخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك
الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين
فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة
وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل
وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا
أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته
تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدإ
تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان
وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت
بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد باب
يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد
في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه

أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها
أو جهل وورثه ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع
الاناث والعصبة قولان كاقراره للولد العاق أو لأمه
أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب
كأخرني لسنة وانا اقر ورجع لخصومته ولزم لحمل ان وطئت
ووضع لأقله والا فلأكثره وسوي بين توأميه الا لبيان
الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد ان
شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته او وفيته أو أقرضني
أو اما أقرضتني أو الم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني
أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي
عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من اي
ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه
أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي
ولزم ان نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه
الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا ان أقامها على اقرار

ومحل القولين اذا كان الكبار منها والصغار من غيرها

صوابه لأقل أقله

المدعي

المدعي أنه لم يقع بينهما الا الربا أو اشتريت خمرا بألف
أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا
صبي كأنا مبرسم ان علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض
شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير
ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا الا في غصب
فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض
كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا
وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا
درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد
عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة
أربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه
ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه
أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان
وسقط في لا بل دينار ان ودرهم درهم أو بدرهم
درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي

آخر بمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها
الثلثان والأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون
أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة في لزوم
ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو
أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان
غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة
وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول
وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين
المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي
العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار
والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته
وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ
مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك
إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة
لا الدين فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب

إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا
لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن
أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات
وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته
إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها
بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق
ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة
ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن
استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف
وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد
أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث
الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت
زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن
ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة

وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة
المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه
وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله
منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه
فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن
أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم
يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا
يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه
وإن قام به غرماؤه وهو حي أخذوه

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها
لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله
ودراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما
إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين
إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد

والمثلي

والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا
بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو
بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد
قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد
كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها
وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا
إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيدا عها
وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة
حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب
الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها
إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن
من الولادة كأمة زوجها فمات من الولادة وبجحدها
ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم
توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها
أنها له أن ذلك خطه أو خط الميت أو بسعيه بها لمصادر

وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل
وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن
أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها
وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ
إلا ببينة على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال
فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا
أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك
أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت له بينة به
مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع
وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل
حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه وبقوله تلفت قبل بلا بينة
أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن
قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن
بينة لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر

صاحبها

٥

صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها
ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع
صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن
بإذن أهله وتعلق بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره
إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت
بيد الأعدل فصل صح وندب إعارة مالك منفعة
بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع
عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية
لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها
والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك
لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل
وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما
علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر
كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب

[illegible]

مِثْلِهِ وَفَعَلَ المَأْذُونَ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ لَا أَضَرَّ وَإِنْ زَادَ
مَا تَعْطَبُ بِهِ فَلَهُ قِيمَتُهَا أَوْ كِرَاؤُهُ كَرَدِيفٍ وَاتُّبِعَ إِنْ
أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِعَارَةِ وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ وَلَزِمَتِ المُقَيَّدَةُ
بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ وَإِلَّا فَالمُعْتَادُ وَلَهُ الإِخْرَاجُ
فِي كَبِنَاءٍ إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ وَفِيهَا أَيْضًا قِيمَتُهُ وَهَلْ خِلَافٌ
أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ إِنْ طَالَ أَوْ إِنِ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ
تَأْوِيلَاتٌ وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ البِنَاءِ أَوِ الغَرْسِ فَكَالغَاصِبِ
وَإِنِ ادَّعَاهَا الآخِذُ وَالمَالِكُ الكِرَاءَ فَالقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ
إِلَّا أَنْ يَأْنَفَ مِثْلُهُ عَنْهُ كَزَائِدِ المَسَافَةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ
وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالكِرَاءِ وَإِنْ بِرَسُولٍ
مُخَالِفٍ كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ
لِاسْتِعَارَةِ حُلِيٍّ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَإِلَّا حَلَفَ
وَبَرِئَ ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِئَ وَإِنِ اعْتَرَفَ بِالعَدَاءِ ضَمِنَ الحُرُّ
وَالعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ وَإِنْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمُ اليَمِينُ وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَى المُسْتَعِيرِ كَرَدِّهَا

عى

١٥٧

عَلَى الأَظْهَرِ وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلَانِ

بَابٌ

الغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلَا حِرَابَةٍ وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ
عَلَى صَالِحٍ وَفِي حَلِفِ المَجْهُولِ قَوْلَانِ وَضَمِنَ بِالِاسْتِيلَاءِ
وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ كَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا أَوْ رَكِبَ
أَوْ ذَبَحَ أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةً أَوْ أَكَلَ بِلَا عِلْمٍ أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ
عَلَى التَّلَفِ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا تَعَدِّيًا وَقُدِّمَ عَلَيْهِ المُرْدِي إِلَّا لِمُعَيَّنٍ
فَسِيَّانِ أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلَّا يَأْبَقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إِلَّا
بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ أَوْ حِرْزًا المِثْلِيَّ وَلَوْ بِغَلَاءٍ بِمِثْلِهِ وَصَبَرَ
لِوُجُودِهِ وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ وَمُنِعَ مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ وَلَا
رَدَّ لَهُ كَإِجَازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيبًا زَالَ وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ
كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ وَطِينٍ لُبِّنَ وَقَمْحٍ طُحِنَ وَبَذْرٍ زُرِعَ وَبَيْضٍ
أَفْرَخَ إِلَّا مَا بَاضَ إِنْ حُضِنَ وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ وَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ
كَتَخَلُّلِهَا لِذِمِّيٍّ وَتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ صُنِعَ كَغَزْلٍ وَحُلِيٍّ وَغَيْرِ
مِثْلِيٍّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ أَوْ
كَلْبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًا وَخُيِّرَ فِي الأَجْنَبِيِّ فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ

الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط
وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة
وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه
متعديه عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن
وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه
أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي
عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب
غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله
وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات
أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من
سفر ولو بعد كسارق وله في تعدي كمستأجر كراء
الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن
قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه
في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في

أخذه

اخذه

أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها
ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه
وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على
قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن
اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه
بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف
كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه إمضاء بيعه ونقض
عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا
سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه
إن علما فكهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة
موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك
ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا
تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات

[illegible marginal notes]

المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه
أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه
ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد
عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في
الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب
قولان **فصل** وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع
أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له
وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة
أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة
وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة
ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول
وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم
كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على
وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنا

قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة
الأرض فإن أبيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم
مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن
أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق
مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق
بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين
استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل
يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن
صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا
ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد
المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته
وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال
داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا

وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب
أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي
وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت
بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب
وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير **باب**
الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي
كذميين تحاكموا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس
عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء
وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم
اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على
الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقار ولو مناقلا به
إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا
أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي
المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف
نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي

وإلى

وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل إلا أن يتساويا
عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ
من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه
بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس
أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار
له وإلا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة
إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها
ما لم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن
اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر
لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة
ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل
وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث
وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت
لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد
إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في

صوابه وإن ازهت

سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو
اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت
بهدم وبناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب
إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن
أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف
أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع
لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشرا وحلف وأقر
بائعه وهي على الأنصبا وترك للشريك حصته وطولب
بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط وله نقض
وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه
لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع
ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتيا أو نظرا للمشتري
إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري
إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل
ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت

أو في المشتري

وترك للشفيع

أو لمن يعرفه وقسم على الدعوى ولو لم يكن بيد أحدهما
كالعول ولم يأخذ بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم
أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم
إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين
وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان
ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر
وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف وجبر على الإسلام
قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة
وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر
ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه
بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة
فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد
وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات ويجيب
عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق
بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا على أن

النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع
كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره
عليه السلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي
عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف
في أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا
من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما
واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين
المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين
وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي
لم يمنع مدع من بينته وإن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه
فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته
أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل
أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه
وإن استحلفه وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم
تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وليبين

الحاكم

الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل في مدعى عليه
التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف
وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان
ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك
القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن
يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق
الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان
ويزاد في عبد وعرض **باب** إن أتلف مكلف وإن رق
غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة
معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل
من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق
فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف
مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع
كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع

يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط

والمتسبب

والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال الكافي بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس

والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم
ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة
السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل
كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلل عدم النفع
بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة
من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ
ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب
ولحية وعمده كالخطإ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في
غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف
وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا
فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع
كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت
يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني
عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه

القصاص

القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة
إصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت يد المجني
أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود
ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا
وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري
أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم
عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن
فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما
ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ
عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن
فنبتت فالقود وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء
للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف
الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب
لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم
يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن

عاصب ولكلٍّ القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن
الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير
إن عُفي نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية
كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله
فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف
بأجرة المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي
عن العبث وأخر لبرء كديته خطأ ولو كجائفة
والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين
لله لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم
وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت
في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال
ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض
(أي من الصنفين)
فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه
وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع

الدين

الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصية
وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا
عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد
إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن
جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع
الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو
فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول
وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق
ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن
مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن
لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطأ
على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة
وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب
ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين

جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري
والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم
إلا في المثلثة فيزاد نسبة ما بين الديتين وللكتابي
والمعاهدي نصفه وللمجوسي والمرتد ثلث خمس
وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي
الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد
أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية
من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية إلا أن
تحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب
ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب
بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة
بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا
من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث
والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر
ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد

كالدية

كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت
كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل
وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع
أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع
أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه
وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور
للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين
وفي الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضها
بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي
ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم
وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستوني بالصغيرة
وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة
وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر
بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح
من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر

وإلا فسمع وسقط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله
وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة
حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق
مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا
وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب
وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت
مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر
والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة
القوية عشر إن أفردت وفي كل سن خمس وإن سودا
بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا
عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير
قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربعة ورد في عود

البصر

البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذنين إن ثبتت
تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة
بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع
لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لحلم وإن
عفت ونجم دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة
والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم
يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه
إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي
العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب
فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم
بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو
دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب
على كل ما لا يجحف وعقل عن صبي ومجنون وامرأة
وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن

قدم غايب ولا يسقط بعسره أو موته ولا دخول لبدوي
مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة
في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع
بالتثليث ثم للزايد سنة وحكم ما وجب على عواقل
بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات
عليها وهل حدها سبع ماية أو الزايد على ألف قولان
وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا
إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها
شهران كالظهار لا صايل وقاتل نفسه كدية
وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد وذمي وعليه
مطلقا جلد ماية وحبس سنة وإن بقتل مجوسي أو
عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ
حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع

اللوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق مدعيه

او

أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها
إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل
رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو
نكلوا بخلاف ذي الخطا فله الحلف وأخذ نصيبه
وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية
الخطا وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشا هدين
بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار المقتول خطأ أو
عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو
بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول
عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل
في الخطا فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل
وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في
دمه والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت وإن تعدد
اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد
أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين

والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود
مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد
فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا
يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت
اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد
إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض
حلف العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف
في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموال وللولي
الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم
يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر
ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا
فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل
حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه

بطل

وفي عفو واو المعرب جعه تعلى

بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر
صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره
فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية
في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن
أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين
حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف
وإلا حبس فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها
القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل **باب**
الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل
قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق
شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال
واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره
وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم
وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف
نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد

ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال
والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل
باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه
أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر
وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ
الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا
مع نبوته عليه السلام أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب
النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور
أو استحل كالشرب لا بأماتة الله كافرا على الأصح
وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش
ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئ بحيضة
ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما
كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي
لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية
والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب

فماله

فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة
إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم
وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد
مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم
قف
كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت
صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا أو يمينا
بالله أو بعتق وظهارا وإحصانا ووصية لا طلاقا
وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر
آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون
بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك
لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وللإسلام
سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير
على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو
ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف
بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في دينه

أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده
أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا
إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل
أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه
جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو
جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه
وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبا
إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك
للنبي ولو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو
خنزير أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو
قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد
ببعض جاير عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه
لنقص لحقه لا على التأسي كان كذبت فقد كذبوا أو لعن

171

العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه
في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا وفي قبيح
لأحد ذريته عليه السلام مع العلم به كإن انتسب
له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق
عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا
وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف
كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه
باب الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا
ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية
بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو
مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم
حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة
أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل
وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة
بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي

إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح
لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها
في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة
أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل
بها أو على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب
تأويلان أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة
أو مبيعة بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة
ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك
والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا
أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة
أربع نسوة ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات
سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة
يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح
لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة
ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين وجلد

البكر

البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل
دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر
فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال
كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج
ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء
وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير
علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها
الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد
له وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط
أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات
وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا
ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته
ووليها وقالا لم نشهد حدا باب قذف المكلف
حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ
أو زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ

كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مابون إن كان لا بتأنث وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك أو في مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه

وفسق

وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير

ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق
إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل
خروجه محترما لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره
نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف
لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من
بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه
وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد
أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه
مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل
منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد
والجبا أو طافيه أو بحانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر
دابة وإن غيب عنهن أو بحرين أو ساحة دار لأجنبي
إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما
حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر
لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه

أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو
سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت
به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس
لم يأذن في تقليب وصدق مدعي الخطإ أو حمل عبدا
لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام
لمحله لا إذن خاص كضيف فيما حجر عنه ولو خرج من
جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي
أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس
أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا بمن
يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو
ثوبا بعضه بالطريق أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان
وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط
وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج
قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد
وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا

فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه
ولو بلا شبهة وإن رد اليمين حلف الطالب أو شهد
رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد فالغرم
بلا قطع ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع
إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو
بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت
إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال
مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن
انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك أو مخادع
الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار
في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة
إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع
يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو
بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب

بينة

لذي

لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن
وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن
قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع
كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء
واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو
شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها
وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه

باب

بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه
طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل
وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ
وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر
أو شهد بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لغصة
لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل
والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام

لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة
ونزع العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على
الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل
أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد
أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط
جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه
فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد
عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها
قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم
وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به
لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته
البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها فبقيمته
على الرجا والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت
بعد المزارع وإلا فعلى الراعي **باب**
إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه

رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا
ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم
به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة
مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل
لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني
أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق
هو والمشتري على البيع والشرا وبالاشتراء الفاسد
في إن اشتريتك كإن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد
يمينه والإنشا فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي
أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب
بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق
عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل
وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها في كل

ظفر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما
إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت
واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان
وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا
وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله
كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء
وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه
أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد
وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث
ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد
أو سن أو سحلها أو خرم أنف وحلق شعر أمة
رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي
غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد
لا في عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا

والباقي

١٧٧

والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه
وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو
ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس
وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق
لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى
حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث
مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا
بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع
منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره
أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسره مضى كقبله
ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه
قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال
الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك
ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده
إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر

حصته تقاويا ليرق كله أو يدبر وإزالة عن المعتق
عيبه فله استغلاله وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده
جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن
أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق
جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل
عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق دين ورق
ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشترا ولي من
يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يوذن
له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به
فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى
ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد
والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه
إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه
أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث
أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر

أقرع

أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث
كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين
إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه
أو تقدم دين وحلف واستوني بالمال إن شهد بالولاء
شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
أو وارثه وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر
أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن
شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد
حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن
زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية
كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم
يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم إلا دبرتك
وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني
لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر

مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ إِنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ
الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيقِ وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ
وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ لَا إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ وَفُسِخَ بَيْعُهُ
إِنْ لَمْ يَعْتِقْ كَالْمُكَاتَبِ وَإِنْ جَنَى فَإِنْ فَدَاهُ وَإِلَّا
أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِيًا وَحَاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِيًا
وَرَجَعَ إِنْ وَفَى وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالْبَاقِي
أَوْ بَعْضُهُ فَبِحِصَّتِهِ وَخُيِّرَ الْوَارِثُ فِي إِسْلَامِ مَا رَقَّ
أَوْ فَكِّهِ وَقُوِّمَ بِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ
عَتَقَ وَأُقِرَّ مَالُهُ بِيَدِهِ وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ
عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ بِيعَ بِالنَّقْدِ وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ
اسْتُؤْنِيَ بِقَبْضِهِ وَإِلَّا بِيعَ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ
أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ
وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا
لَمْ يُوقَفْ فَإِذَا مَاتَ نُظِرَ فَإِنْ صَحَّ اتُّبِعَ بِالْخِدْمَةِ
وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يُتَّبَعْ وَإِنْ

كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ وُقِفَ خَرَاجُ سَنَةٍ ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ
مِمَّا وُقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرَهُ وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ
عَمْدًا وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ وَبَعْضُهُ
بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى
يَعْتِقَ فِيمَا وُجِدَ حِينَئِذٍ وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ
فُلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا وَلَا رُجُوعَ وَإِنْ قَالَ حُرٌّ بَعْدَ
مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ **بَابٌ**
نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَحَطُّ جُزْءٍ آخِرًا وَلَمْ يُجْبَرِ
الْعَبْدُ عَلَيْهَا وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتَبْتُكَ
وَنَحْوِهِ بِكَذَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ وَصُحِّحَ
خِلَافُهُ وَجَازَ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ وَعَبْدِ فُلَانٍ وَجَنِينٍ لَا لُؤْلُؤٍ
لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرٍ وَرَجَعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفُسِخَ مَا
عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَمُكَاتَبَةُ وَلِيٍّ
مَا لِمَحْجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ وَإِنْ بِلَا مَالٍ
وَكَسْبٍ وَبَيْعُ كِتَابَةٍ أَوْ جُزْءٍ لَا نَجْمٍ فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ

١٧٩

وإلا رُدَّ للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث
غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه
ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء
يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا
فيؤخذ من المليّ الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع
ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد
وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا
فإن رُدَّ ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة
شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد
بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع
لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على
عشرة فإن عجز خُيِّر المقاطع بين رد ما فضل به
شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن
وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص
إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله

إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه
ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب
بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن
جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته
وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة
وتزويج وإقرار بجناية خطإ وسفر بعد إلا بإذن
وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق
ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل
ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل
أجلها وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره
دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من
معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي
ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن

كأم ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا
كمعين وإن بشبهة له إن لم يكن له مال ومضت
كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه
من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة
واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب
من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة إن وفى لغو
وإن عجز عن شيء أو عن أرش جناية وإن على سيده
رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص
المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد
إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها
إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل
قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده
صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء
إلا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن
لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد

بما

وقف لله

١٨١

بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة
المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل
الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة
أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما
عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته
أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك
ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في
الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن
أعطيت أو نحوه

باب

إن أقر السيد بوطء ولا يمين
إن أنكر كإن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة
أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت إلقاء علقة
ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره
عتقت من رأس المال وولدها من غيره ولا يرده دين
سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من
وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه

حرام عليه

عزل أو وطئ بدبر أو فخذ إن أنزل وجاز برضاها
إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها
في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه
والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره
له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت
من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة
يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني
ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد
أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن
وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر
خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك
وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها
بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما
فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد
وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم

ووقفت كمدبره إن قدم دار الحرب ولا تجوز كتابتها
وعتقت إن أدت **فصل** الولاء لمعتق وإن ببيع
من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم
سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما أو
رقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء
لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء
بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة
إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر
ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء
لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب
لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها وإن
شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ
المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق
ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه

أو جره ولا بولادة أو عتق وإن
اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا
فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن
أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع
لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره **باب**
صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا **وهل**
إن لم يتناقض أو أوصى بقربة **تأويلان** وكافر
إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون
إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة
وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت
وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن
في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها
الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد
به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم

بموته

بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي
بالسبب وإلا **فتأويلان** وبطلت بردة وإيصاء
بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ
وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين
بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو
ببيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج
غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل
شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما
وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده
بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى
حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه
بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق
وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه
كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه واشتراه
بخلاف مثله ولا إن جصص الدار وصبغ الثوب ولت

التسويق فللموصى بزيادته وفي نقص العرصة قولان
وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين
ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما
وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ
باقيه والأقوم في ماله ودخل الفقير في المسكين
كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه
لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف
أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم
الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه
لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل
في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي
والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده
المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر
في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد
معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول

فأكثر

فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى
بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث
وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشترا
لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له
وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه
أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد
لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة
وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه
في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل
مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر
والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله
ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى الظهار أو تطوع
بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث
شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر

دينٍ بردّه أو بعضه رُقّ المقابلُ وإن مات بعد
اشترائه ولم يعتق اشتُري غيرُه لمبلغ الثلث وبشاةٍ
أو عددٍ من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سمّاه
فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن
لم يكن له عنده غنم فله شاةٌ وسط وإن قال
من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبدٍ من عبيده
وماتوا وقدّم لضيق الثلث فكّ أسيرٍ ثم مدبّر صحّةٍ
ثم صداق مريضٍ ثم زكاةٌ أوصى بها إلا أن يعترف
بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية
وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهارٍ وقتلٍ وأقرع
بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتّل ومدبّر المرض ثم الموصى بعتقه
معيّنا عنده أو يشترى أو لكشهرٍ أو بمالٍ فعجّله ثم
الموصى بكتابته والمعتق بمالٍ والمعتق لأجلٍ بعد
ثم المعتق لسنةٍ على الأكثر ثم عتقٌ لم يعيّن ثم حجّ

إلا لضرورةٍ فيتحاصّان كعتقٍ لم يعيّن ومعيّنٍ
غيره وجزئه وللمريض شراء من يعتق عليه بثلثه
ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق وقدّم الابن على
غيره وإن أوصى بمنفعة معيّنٍ أو بما ليس فيها أو
بعتق عبده بعد موته بشهرٍ ولا يحمل الثلث خيّر
الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب
ابنه أو مثله فالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو
ألحقوه به فزائدٌ وبنصيب أحد ورثته فبجزءٍ من عدد
رؤوسهم وبجزءٍ أو سهمٍ فبسهمٍ من فريضته وفي كون
ضعفه بمثله أو مثليه تردّدٌ وبمنافع عبدٍ ورثت
عن الموصى له وإن حدّدها بزمنٍ فكالمستأجر فإن
قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن
يفديه المخدم أو الوارث فتستمرّ وهي ومدبّر إن كان
بمرضٍ في المعلوم ودخلت فيه وفي العمرى وفي
سفينةٍ أو عبدٍ شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة

قولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث
وإن ثبت أن عقدها بخطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل
أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم الإشهاد ولهم
الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت
عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات
ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما
وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي
فصدقوه يصدق وإن لم يقل لابني ووصيي فقط يعم
وعلى كذا الحضر به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى
أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته
وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب
أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها المكلف
مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف
بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشتري
للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا

يحسن

يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا
يقسم على غائب بلا حاكم وللاثنين حمل على التعاون
فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما
أيضا ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء
الدين وتأخيره لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف
وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقته له قلت
وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم
حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة لا يعمل هو به
ولا اشتراؤه من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمار بن فل
ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه
في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما وإن أبى القبول
بعد الموت فلا قبول له بعده والقول له في قدر
النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه
باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين

كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي
لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن
لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة
وعصب كلا أخ يساويها والجد والأخريين الأوليان
ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس
وإن كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا
لابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت
لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما
يعصب الأخ والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر
والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف
إن تعدد والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها
للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا
ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس

الواحد

الواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت
وإن سفلت وأب وجد والأب أو الأم مع ولد وإن
سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب
الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى
من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد
غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقا
أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق
بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جد
وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي
أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية
والغرا زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض
لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه
إخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي
بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته
ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب

وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة
زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق
وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر
كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب
لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق
ثم لأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق
وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما
تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام
ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن
سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى
وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت ومال الكتابي
الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته
والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع
من أربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والربع

والثلث

والثلث أو السدس من اثنا عشر والثمن والسدس
أو والثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيه فأصلها
عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت
الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة
وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول
علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف
انكسر عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين
اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل
ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله
إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب
في العول أيضا وفي الصنفين اثنا عشر صورة لأن
كل صنف إما أن توافق سهامه أو تباينه أو توافق
أحدهما وتباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا

أو بنتا بنا أو بنتا ثلاثا فالتداخل أن يفني أحدهما
الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين وإلا فموافقة
بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من التركة
بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على ما
صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية
للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية
ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم
عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته
فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها
على العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة
وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض
كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى
ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت
مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه

وما صحت منه المسألة وضرب وفق الثانية في الأولى
كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا
وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني
وإن لم يتوافقا فاضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت
منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد
الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل
فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من
تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين
وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث
كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن
فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من
خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة ترد
الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل وأحد
أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار

وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن
أوصى بسابع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ
مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة
كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين
الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج
الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة
وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في
سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها ولا يرث
ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق
ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا
المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة
كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع
مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما
ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب
بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا

كتابيين

كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر
موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم
بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول
فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
فتضرب الوفق بأربعة وعشرين للزوج تسعة
وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي
فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي
التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل
نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على
التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي
الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف
وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر
وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة

فيتصور الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له
في الذكورة ستة وفي الانوثة اربعة فنصفهما
خمسة وكذلك غيره وخنثيين وعاصب
فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل
احد عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد
او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي
او حصل حيض او مني فلا اشكال

تمت بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما
ووافق الفراغ من هذه النسخة
المباركة يوم الاربعة اول
شهر الله شوال في سنة ايام
عام ١٠٥٩
على يد كاتبها العبد
الفقير الراجي عفو
ربه [illegible]
ابن الحاج [illegible]
[illegible]
[illegible]